وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and ScientificResearch
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

الموسومة بـــ:

مكانة شركة التأمين في مواجهة الأخطار الاقتصادية

من إعداد الطالبين:

✓ تقية أيمن

✓ لحواسة حسين

تحت إشراف:

أ/ رياح لخضر

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ حربوش بوبكر	أستاذ محاضر "ب	رئيسا
أ/ رياح لخضر	أستاذ مساعد محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
أ/ حاجي عبد الحكيم	أستاذ مساعد محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101487400 والصادرة بتاريخ 2016.10.26

المسجل(ة) بكلية /معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.16

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وصحابته الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فعملا بقوله **تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُم إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"(إبراهيم:7) وقوله أيضا: "فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ"(البقرة: 152)**نشكر لربنا جل ثناؤه وتقدست أسماؤه أن حبب إلينا العلم، ويسر لنا سبله ورزقنا تلقيه على أيدي أهله. ومن تمام شكره تعالى أن أشكر لأهل الفضل فضلهم وجهودهم، وأن

أعرف لهم حقهم، فقد قال **النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناس)** رواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فنشكر لأستاذنا الفاضل **الدكتور: رياح لخضر** ، ففي مقام الشكر والتقدير الواجبين لشخصه الكريم، يجد الباحث نفسه في فيض من مشاعر العرفان والتقدير فله خالص شكري واحترامي

على ما بذله من نصح وتوجيه وعلى ما أسداه لنا من معلومات طيلة مدة الإشراف. فجزاه الله خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة.....

مقدمة:

يعد التأمين من أفضل الوسائل التي توفر الحماية والأمان للبلدان والمجتمعات؛ تحمي بنايتهم التحتية وتنمي اقتصادهم، وتحميهم من المخاطر التي تتهددهم في شخصهم وممتلكاتهم، وقد انتشر التأمين بشكل كبير حتى صار من أهم دعائم وركائز النشاط الاقتصادي والتجاري في الدولة، فهي يخلق رؤوس الأموال ويساعد في تنمية عجلة الاقتصاد وخلق مناصب الشغل وبالتالي القضاء على البطالة، أيضا تقوم شركات التأمين بتأمين ضد الأخطار والأضرار التي تسبب خوفا للأشخاص، كما وصار تقدم اقتصاد الدول يقاس بمدى صناعة التأمين وتطور برامجه وآلياته، التي تضمن بقاء واستمرارية المؤسسات المالية، والحفاظ على رؤوس الأموال، والتقليل من الخسائر التي تتهدد هذه المؤسسات الاقتصادية، والعمليات التأمينية صارت تغطي جميع القطاعات الاقتصادية التي يتعامل معها المتعامل الاقتصادي في السوق، وفق قوانين تنظيمية خاصة به، وتقوم شركات التأمين (المؤمن) بإبرام عقود (عقد التأمين) مع المؤمن لهم هذه العقود تضمن لهم الحماية من المخاطر (المؤمن منه) التي تتهدد شخصهم أو ممتلكاتهم (المؤمن عليه) وتتضمن هذه العقود القسط الواجب دفعه، مع مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن في حالة تحقق الخطر، ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره؛أولا لارتباطه بقطاعات حساسة في المجتمع، ثانيا لغياب ثقافة التأمين لدى الشعب الجزائري، وجا هدف البحث كمحاولة جادة لتوضيح الدور الكبير الذي يلعبه التأمين في حياة الأفراد وتطور المجتمعات، أيضا التعريف به وتحديد أهم عناصره، وخصائصه، والتعريف بشركة التأمين واختصاصاتها ووظائفها، أيضا تحديد المكانة التي تحتلها في مواجهة الأخطار الاقتصادية، ومن هنا تبلور عنوان البحث فوسمناه ب: مكانة شركات التأمين في مواجهة الأخطار الاقتصادية.

ومن أهم الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع نجد: مذكرة ماستر بعنوان: دور شركات التأمين في تغطية مخاطر المؤسسات التجارية والصناعية – لقزلان أمينة، أيضا مذكرة ماستر بعنوان: دور شركات التأمين في حماية قروض البنوك التجارية –دراسة حالة بالشركة الجزائرية للتأمين الشامل– لحمزة قادم.

وتطرح الدراسة في هذا إشكالية أساسية: **فيما تكمن مكانة شركة التأمين في ضل هذه المخاطر؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

– ما المقصود بالتأمين، وما هي أركانه؟

– أين تكمن أهمية شركات التأمين؟ وما هي وظائفها واختصاصاتها؟

– ما هو الخطر وما هي مسبباته؟ وإلى أي مدى يمكن أن يؤثر على النشاط الاقتصادي؟

– ما هي أهم الآليات التأمينية التي يمكن بها مواجهة الأخطار الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا المزاوجة بين المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، والاستعانة بأدوات تحليلية كلما استدعت الضرورة لذلك، والمنهج الوصفي.

ويقدر البحث في هذا خطة قسمناها إلى فصلين: الفصل الأول عنوناه ب: شركة التأمين ومكانتها، وتفرع الفصل الأول إلى مبحثين ؛ المبحث الأول عنوناه ب: التأمين، أما المبحث الثاني فعنوناه ب: شركة التأمين (وظيفتها واختصاصها)، أما الفصل الثاني فعنوناه بـــ: شركة التأمين وإدارة الخطر –الأخطار الاقتصادية وآلية مواجهتها– تفرع كذلك إلى مبحثين: المبحث الأول عنوناه ب: مدخل إلى الخطر، أما المبحث الثاني: آليات مواجهة أخطار الاقتصادية.

ومن الصعوبات التي واجهناها: تشعب موضوع التأمين وصعوبة الإلمام بكل المواد القانونية التي تنظمه خاصة في القانون الجزائري.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

الفصل الأول

شركة التأمين ومكانتها

تمهيد:

أصبح التأمين من أهم العقود التي ظهرت في الواقع العملي لما له من تأثير على النمو الاقتصادي الوطني والعالمي، وقد أولت الأنظمة التشريعية في عديد الدول أحكاما لعقد التأمين يتفرد بها عن بقية العقود القانونية، فهو يدفع بعجلة النمو الاقتصادي من خلال تجميع حصيلة معتبرة من الموارد المالية وتوظيفها في المجالات الاقتصادية، كما أنه يمنح الفرد الأمان والاستقرار في حياته العملية فيما يخص المخاطر التي قد ترتب عن مشروع هو بصدد انجازه أو غير ذلك

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين عنوناهما كالآتي:

_المبحث الأول: التأمين

_المبحث الثاني: شركة التأمين وظيفتها واختصاصها

المبحث الأول: التأمين

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات التي يقوم عليها اقتصاد الدول، وذلك نتيجة مساهمته في تنمية هذه الدول اقتصاديا واجتماعيا، كما وأنه يحمي المؤسسات من خطر الأزمات المالية التي تواجهها، وهذا ما يقودنا للتعرف على هذا القطاع وتعريفه (المطلب الأول)، وتحديد عناصره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التأمين

تعد فكرة التأمين فكرة قديمة ويرجعها بعض الباحثين إلى القرن العاشر قبل الميلاد، ويكاد يُجمع أغلب الباحثين على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا، أما عربيا فقد ظهر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك من خلال إنشاء فروع وتوكيلات لشركات تأمين أجنبية.

الفرع الأول:

يُعرف التأمين في معظم كتب اللغة بأنه ضد الخوف وأنه منح الأمان والطمأنينة، وعليه فالتأمين مشتق من الجذر اللغوي (أمن)، بمعنى الأمان وهو نقيض الخوف؛ والأمن في المعجم الوسيط " أمنا وأمانا وأمانة و أمنا وإمنا و أمنة اطمأن و لم يخف فهو آمن وأمن وأمين يقال لك الأمان أي قد آمنتك و البلد اطمأن فيه أهله و الشر ومنه سلم و فلانا على كذا وثق به و اطمأن إليه أو جعله أمينا عليه و في التنزيل العزيز (هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل) الآية 64/ سورة يوسف"[1]

والتأمين هو إعطاء الأمان "يقال استأمن إليه، دخل في أمانه...والأَمنُ المستجير ليأمن على نفسه"[2].

---

[1]– إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط.تحقيق مجمع اللغة العربية. مكتبة مشكاة الإسلامية. مادة أمن

[2]– ابن منظور. لسان العرب. دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة. باب الهمزة. ص140_141

الفرع الثاني:

المتتبع لتعريف التأمين اصطلاحا يجد نفسه أمام اتجاهين أحدهما يركز على الجانب القانوني الذي يهتم بالعلاقة بين طرفي التأمين (المؤمن والمؤمن له) وكيفية تنظيم هذه العلاقة.

أما الآخر فيركز على الجانب الفني وهو الأكثر اتساعا نظرا لأن التأمين علاقة بين المؤمن وجموع المؤمن لهم وفق عمليات حسابية وإحصائية دقيقة.[1]

1_المفهوم القانوني للتأمين:

تعرف المادة 619 من القانون المدني التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وفيما يلي نورد تعريف التأمين في تشريعات عديد الدول:

-في القانون اللبناني: يصطلحون على التأمين بمصطلح الضمان ويعرفونه على أنه "عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفرضية"[2].

-في القانون الأردني: "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن."[3]

---

[1]-ينظر: أحمد محمد لطفي أحمد. نظرية التأمين-المشكلات العملية والحلول الإسلامية. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2007. ص11_12

[2]-أحمد أبو السعود. عقد التأمين بين النظرية والتطبيق -دراسة تحليلية شاملة. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2008. ص102

[3]- المرجع نفسه. ص104

-يمكن القول بأن التأمين وسيلة حماية تحمي الأفراد والمؤسسات من الخطر(الخسائر المادية).

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف التأمين في أغلب التشريعات نفسه ولا نلحظ فرقا واضحا بين مجموع التعريفات، وعليه فالتأمين يقوم على ركنين أساسيين هما المؤمن والمؤمن له والذي يربط بينهما هو العقد الذي بموجبه تتحقق التغطية التأمينية وشرطه التزام كل منهما باستيفاء ما عليه من التزامات؛ فالمؤمن ملزم بأداء مبلغ من المال أو إيراد أو تعويض للمؤمن له في حال تحقق الخطر، أما المؤمن له فعليه تسديد الدفعات المالية أو الأقساط المتفق عليها وعليه أيضا الإبلاغ عن المستجدات التي تحيط بالخطر .

2-المفهوم الفني للتأمين:

التأمين ليس فقط عقدا قائما بين المؤمن والمؤمن له فقط، إنما هو عملية تأمينية تقوم على أسس فنية، تقوم هذه الأسس بتنظيم "التعاون والتضامن بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وإجراء المقاصة بين الأخطار، كما قد يستعين بتقنيات أخرى كالتأمين المشترك وإعادة التأمين"[1]

والأسس الفنية الواردة في القول السابق هي كالآتي:

-تنظيم التعاون والتضامن بين المؤمن لهم، إذ يقوم المؤمن بالجمع بين المؤمن لهم دون الكشف عن هوياتهم قصد توزيع نتائج الكوارث والخسائر بينهم لتخفيف حدتها.

-قانون الأعداد الكبيرة: مفاد هذا القانون "أنه كلما كان عدد التجارب كبيرا كلما اقتربت النتائج بالاحتمال النظري لتحقق الحدث..."[2]

---

[1]-عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ط1. دار الخلدونية. الجزائر. 2017. ص17_18

[2]-المرجع نفسه. ص18

-حساب الاحتمالات: وهنا يقوم المؤمن "شركة التأمين" بعملية حسابية قائمة على الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة وذلك لحساب الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها الأخطار.

- إعادة التأمين أو التأمين المشترك: "تُعرف المادة4 من الأمر المتعلق بالتأمينات عقد إعادة التأمين بأنه (اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزءا منها)"[1]

وتتخذ عملية إعادة التأمين أشكالا مختلفة نذكر منها: إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة، إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث، إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة، إعادة التأمين بالمحاصة.

-أما التأمين المشترك هو عقد بموجبه يتم تغطية الخطر ذاته من قبل مجموعة من المؤمنين يتم تحديد التزام كل واحد منهم بنسبة معينة، وتعرفه المادة 3 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه "مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد ويوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر"[2]

الفرع الثالث_ فوائد التأمين:

من الخدمات التي يقدمها التأمين للفرد أو المؤسسات التعويض، تعويض الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر، هذا التعويض يساعد على تخطي الأزمات المالية "الإفلاس"، أيضا يساعد التأمين على توقع الخسائر من خلال تطبيق قانون الأعداد الكبيرة وتحديد قيمة الخسائر، انطلاقا من هنا يمكننا ذكر فوائد التأمين كل واحدة على حدة:

1- **تنمية الاقتصاد أو تحريك عجلة التنمية الاقتصادية:** وذلك من خلال

---

[1]- عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ص24

[2] -M. Picard et A. Besson, les enterprises d'assurances ;T.II ;p 337ets

نقلا عن: عبد الرزاق بن خروف. مرجع سابق. ص26

-زيادة الإنتاج: وذلك بالسماح للأفراد والهيئات والمؤسسات بالاستثمار في ميادين جديدة، فالتأمين يمنحهم حماية تأمينية تمكنهم من ذلك، ومن الأمثلة نجد قيام بعض تجار السيارات ببيع هذه الأخيرة بالتقسيط ولم يكن هذا الأمر ليكون ممكنا لولا وجود تأمين يحفظ للتاجر حقه إذا تعرضت تلك السيارات للخطر.[1]

-حفظ الثروة المستغلة: المقصود هنا هو حصول المؤمن عليه على تعويض ضرر أو خطر لحق به وهذا يمكنه من البقاء في عجلة الاقتصاد ولا يخسر شركته أو مؤسسته الاقتصادية، وهنا تظهر وظيفة شركة التأمين والتي تتمثل في "إعادة المؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الحادث أو الضرر أي بمعنى إلغاء الأثر المادي للحادث"[2]

-خلق رؤوس الأموال: تقوم شركات التأمين بتمويل عديد القطاعات كالصناعة والتجارة والزراعة وتقوم بخلق استثمارات وذلك من خلال الأموال التي تجمعها هذه الشركات من المؤمن لهم بعد استفاءهم للأقساط المترتبة عليهم، وشركات التأمين تدخل بالأموال المجمعة كمساهم في القطاعات التي تمولها.

-خلق التوازن بين العرض والطلب: "أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وهذا ما يساعد على زيادة الطلب على السلع والخدمات"[3]

2- التنمية الاجتماعية: يمنح التأمين الثقة للأفراد والهيئات من أجل دخول عالم الاستثمار دون تردد في ظل الميِّزات التي يمنحها والتي بموجبها يمكن مواجهة

---

[1]-ينظر : أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى. إدارة الخطر والتأمين. ط1. دار الحامد. الأردن. 2009. ص91

[2]- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى. المرجع نفسه. ص91

[3]-قندوز طارق، تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري-دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية.أطروحة دكتوراه غير منشورة-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.جامعة الجزائر3 الجزائر.2013/2014.ص76

الأخطار والأضرار وبالتالي دفع عملية الإنتاج والتخلص من عديد الآفات الاجتماعية.

3- **مكافحة التضخم:** "عند قيام شركات التأمين بتحصيل الأقساط من جمهور المؤمن لهم فهذا يعني امتصاص السيولة من أيدي الناس مما يؤدي إلى انخفاض في الأموال المتداولة بين أيدي الناس وبالتالي تخفيض ميولهم الاستهلاكية وتقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية وإنتاجية."[1]

المطلب الثاني:عناصر عملية التأمين

تقوم عملية التأمين على مجموعة من العناصر تنقسم إلى قسمين عناصر قانونية ناتجة عن العلاقة بين طرفي التأمين (عقد التأمين)، وعناصر اعتبارية (القسط، ومبلغ التامين..).

الفرع الأول-عقد التأمين:

يُعرف العقد في القانون المدني المصري بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"[2] وعقد التأمين "هو عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين يسمى أحدهما المؤمن ويسمى الآخر المؤمن له، يتفقان على أن يؤدي الأول مبلغا من المال للثاني يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل مبلغ مالي يدفعه الثاني يسمى القسط أو الاشتراك...والمؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، أما المؤمن فهو دائما شخص معنوي، وقد يكون تعاضدية لا تهدف إلى تحقيق الربح، قد يكون شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين، أو مؤمن اقتراني."[3]

ومن خصائص عقد التأمين ويمكن أيضا أن نقول أنها شروط إلزامية يجب توافرها:

- ✓ **الرضائية:** والقصد به توافق أو اتفاق إرادتين حرتين بالقبول والإيجاب للعقد وما يترتب عليه، فيصدر الإيجاب من المؤمن "شركة التأمين" من خلال عرض مجمل لمختلف التغطيات التأمينية التي تقدمها هذه الشركة، يليها القبول لمختلف

---

[1]-أسامة عزمي سلام. شقيري نوري موسى. إدارة الخطر والتأمين، ص93

[2]-أحمد أبو السعود. عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، ص99

[3]-عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ص47

الشروط والالتزامات الواردة بالعقد والذي يصدر عن المؤمن له، والواجب ذكره أن هناك اختلافا بين انعقاد عقد التأمين وإثباته، فالأول يتم فيه الاكتفاء بالتراضي، أما الثاني فيجب إصدار وثيقة تثبته أو ما يسمى بوثيقة التأمين أو بوليصة التأمين.

✓ **عقد معاوضة:** والقصد به حصول طرفي العملية التأمينية على مقابل لما يقدمه، فالمؤمن له يدفع الأقساط المترتبة عليه والواردة في العقد، والمؤمن يدفع مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر، لكن هل تسقط المعاوضة في حال عدم تحقق الخطر؟ لا تسقط المعاوضة عن عقد التأمين في حال عدم وقوع الخطر وهذا ما أقر به الفقهاء ذلك أن "مبلغ التأمين ليس هو الأساس الذي يستفيده المؤمن له من التأمين، وإنما الاستفادة تكمن في الأمان الذي أعطاه المؤمن للمؤمن له..."[1] وعليه فإن عقد التأمين يحفظ للمؤمن له حقوقه كاملة ويحفظ أمواله في حال تحقق الخطر أو عدمه.

✓ **عقد ملزم للجانبين:** هو عقد بموجبه يتفق طرفي العملية التأمينية على الالتزام بكافة ما ورد في العقد من شروط، فكما ذكرنا سابقا فالمؤمن له ملزم بدفع الأقساط المترتبة عنه، وفي مقابل ذلك المؤمن له ملزم بتقديم مبلغ التأمين للمؤمن له في حال تحقق الخطر، وذكرنا أيضا أن المؤمن له ملزم بإخطار المؤمن بمستجدات الخطر المؤمن منه، أيضا إخطاره في حال وقوع الخطر.

✓ **عقد إذعان:** يُعرف هذا العقد بأنه "عقد يُسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعل، أو تكون المناقشة محددة النطاق في شأنه أو في شأنها."[2] من هذا التعريف نستنتج أن الإذعان يجعل المؤمن هو الطرف القوي الذي يملي شروطه ويحددها، أما المؤمن له يكون الطرف الضعيف، وهذا ما دفع بالتشريعات تقرير حماية المؤمن له إما حماية وفقا للقواعد العامة وهي ما أقرها القانون المدني المصري في المادتين 194/151 (إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي بناء على طلب الطرف المذعن أن يعدل هذه الشروط بما يرفع عنها إجحافها أو يعفيه كلية منها ولو ثبت علمه به، وذلك كله وفقا لما تقتضيه العدالة...)[3]

---

[1]–أحمد محمد لطفي أحمد. نظرية التأمين. ص 23

[2]–عبد المنعم فرج الصدة. مصادر الالتزام.ص106. نقلا عن: أحمد محمد لطفي. نظرية التأمين. ص28

[3]–أحمد محمد لطفي. مرجع سابق. ص29

✓ **عقد التأمين من عقود حسن النية:** فالمؤمن له ملزم بإعطاء المؤمن جميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإخطاره بجميع التغيرات التي تطرأ على هذا الخطر، وذلك كي يستطيع المؤمن تقدير الخطر، وتقدير الضرر وبالتالي القدرة على تغطيته، وأي تصريح سواء كان ناقصا أو كاذبا يقدمه المؤمن له يعرضه لعقوبات أو جزاءات؛ مبدأ حسن النية بين الطرفين له دور مهم للحفاظ على حقوق كليهما، فطبقا للمادتين 21و31 من الأمر المتعلق بالتأمينات (وفي بعض الحالات مجرد سكوت المؤمن له عن بعض البيانات يرتب تخفيضا في التعويض، طبقا لما تقضي به المادة 19 من الأمر المتعلق بالتأمينات، ويلتزم المؤمن من جهته باحترام تعهداته في تغطية الخطر ودفع التعويضات المستحقة في أوانها دون استغلال ضعف المؤمن له أو المستفيد...)[1]

✓ **عقد التأمين عقد زمني مستمر:**يعد الزمن هنا عامل أساسي، ذلك أن ما يرد فيه لا يتم تطبيقه بشكل فوري إنما عبر مراحل معينة، فالمؤمن له يدفع أقساطه على دفعات وبصفة دورية، كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن الذي ينفذ التزامه بعد مدة من الزمن،وباعتبار التأمين عقدا مستمرا يترتب عليه مايلي:[2]

-عدم وجود الأثر الرجعي لفسخ عقد التأمين، فلا ينحل العقد إلا من وقت الفسخ وما نفذ منه قبل ذلك يبقى قائما، وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد.

-إذا استحال تنفيذ التزام أحد الطرفين بسبب القوة القاهرة أو حادث مفاجئ، فإن الالتزام بالمقابل يسقط مستقبلا، فإذا هلك الشيء المؤمن عليه انتهى عقد التأمين[3]

الفرع الثاني: وثيقة التأمين:

وهي السند الذي يثبت عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، ويحتوي هذا السند على جميع بيانات التأمين، ويعد المؤمن الوثيقة وفق النموذج الذي يحوي في الأساس الشروط العامة ويضيف عليها الشروط الخاصة والتي تتعلق به كمؤمن وبالمؤمن له ومبلغ التأمين، ومقدار الأقساط الواجب دفعها، مع تحديد نوع الخطر المؤمن منه ووثيقة التأمين تعد "وفق نموذج تأشر عليه أو تفرضه إدارة الرقابة،

---

[1]-عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ص55

[2]-أحمد محمد لطفي. مرجع سابق. ص27_28

[3]- عبد الرزاق حسن فرج. أحكام التأمين. مطبعة إخوان مورفتلي. 1985. ص120_121

وهذا ما توضحه المادة 277 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، والتي تقول **(تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة أن تفرض العمل بشروط نموذجية)**"[1] ،ولا ترد وثيقة التأمين في صورة واحدة بل تتعدى ذلك بحسب طبيعة الغرض منها فنجد:

- ✓ **وثيقة التأمين الفردية:**

تغطي وثيقة التأمين الفردية مصالح شخص محدد أو مستفيد واحد، ومن خطر محدد، ومثال ذلك (إصدار وثيقة تأمين فردية ضد خطر السرقة لمتجر معين، أو وثيقة تأمين حياة فردية على حياة شخص واحد.)[2]

- ✓ **وثيقة التأمين المركبة:**

تغطي هذه الوثيقة جميع الأخطار لشخص واحد أو مستفيد واحد كذلك، وتسمى أيضا بالوثيقة الشاملة،ومثال ذلك(إصدار وثيقة شاملة على السيارات لتغطية أخطار متعددة ومتنوعة، كخطر السرقة، خطر الحريق...)[3]

- ✓ **وثيقة التأمين الجماعية:**

تصدر هذه الوثيقة لتغطي خطرا معينا ومحددا لمجموعة من المؤمن لهم أو المستفيدين، تتشابه ظروفهم ومثال ذلك وثيقة التأمين الصحي.

الفرع الثالث: شروط وثيقة التأمين:

بعد أن حددنا الصور التي تأتي على شكلها وثيقة التأمين، نأتي الآن إلى تفصيل الشروط الخاصة الواردة في وثيقة التأمين والتي سبق وذكرناها وهي المؤمن والمؤمن له والمعلومات الكاملة لهما، الخطر، مبلغ التأمين، والأقساط، وعليه:

1-**بيانات طرفي العقد:** وتشتمل على الاسم واللقب والعنوان الشخصي للمؤمن له، أما بالنسبة للمؤمن فيتم ذكر اسم شركة التأمين أو التعاضدية ومقرها واسم ولقب الذي يمثلها.

---

[1]-عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ص113_114

[2]- أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص103

[3]- المرجع نفسه. ص104

2-تحديد المؤمن عليه: فهو إما تأمين على الأفراد (تأمين وفاة، تأمين حياة، تأمين إصابة...) وقد وضحت "المادة 70 من الأمر 95-07 الخاصة بالتأمين على الأشخاص أنه يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم إن تعددوا، وكذا أسماء المستفيدين وألقابهم إذا كانوا معنيين."[1] وإما تأمين على ممتلكات فيجب تحديد طبيعتها وقيمتها وخصائصها.

3-تحديد نوع الخطر: والخطر كما عرفه جلال إبراهيم: "هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على إرادة أحد طرفي عقد التامين أو المستفيد في عقد التأمين"[2] وهذا الخطر يجب أن تتوافر فيه شروط معينة:

-أن يكون محتمل الوقوع.

-وقوع الخطر لا يتوقف على إرادة أحد الطرفين، بمعنى آخر ألا يتدخل المؤمن أو المؤمن له في تحقق الخطر، وخاصة المؤمن له لأنه الطرف المستفيد فإن تدخل لوقوع الخطر يسقط حقه في الحصول على مبلغ التأمين.

-يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا: بمعنى عدم مخالفته للنظام العام والآداب، والمشرع اشترط صراحة أن يكون المؤمن عليه مصلحة اقتصادية، (فقد نصت المادة 749 من القانون المدني على أنه "**يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين**")[3]

وتحديد نوع الخطر وتعيينه واجب على المؤمن له، وذلك حتى يتمكن المؤمن من إدراج البنود النموذجية المتعلقة به، كخطر الحريق، وخطر السرقة، وخطر الكوارث الطبيعية.

4-القسط: ويعرَّف على أنه: "المقابل المادي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، وهو مقابل ما يحصل عليه المؤمن له من أمان وما يتحمله المؤمن من خطر."[4]

---

[1]-الجريدة الرسمية .عدد 13. تاريخ 09 مارس 2014

[2]- جلال إبراهيم. التأمين_دراسة مقارنة_. دار النهضة العربية. القاهرة. 1994. ص130

[3]-أحمد محمد لطفي. نظرية التأمين. ص81

[4]- المرجع نفسه. ص83

وهناك نوعان من القسط: قسط صافٍ، وقسط تجاري، ويتم تحديد القسط وقيمته ومواعيد دفعه في وثيقة التأمين.

أيضا هناك عوامل تتدخل في تحديد القسط أهمها: أخذ الأسس الفنية لتسعير الخطر المؤمن منه بعين الاعتبار من حيث نوع الخطر وجسامته، وأيضا نسبة احتمال حدوثه، وأيضا قيمة ما ستتحمله شركة التأمين عن تحقق الخطر، ويترتب بعد سداد القسط كاملا من قبل المؤمن له توفير التغطية التأمينية كاملة بحسب المتفق عليه في وثيقة التأمين.[1]

5-مبلغ التأمين: وهو "المبلغ الذي يمثل التزام المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا الالتزام هو ما يقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، ولهذا كان مرتبطا به ومتناسبا معه إذ أنه يتأثر بالزيادة ونقصا."[2] فالغاية من عقد التأمين في النهاية هو حصول المؤمن له على تعويض للضرر الذي يلحق به نتيجة تحقق الخطر والواجب على المؤمن أداءه له كاملا ليثبت مصداقيته، ومبلغ التأمين يتم تأديته وفق صور مختلفة: فهو يكون **إما** مبلغ مالي نقدي وهو الأصل بحسب ما أقرته المادة 747 من القانون المدني والتي تنص على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد."[3] **وإما** يكون أداءً عينيا؛ وذلك بقيام المؤمن بإصلاح الضرر الذي حصل للمؤمن له بعد وقوع الخطر بدل دفعه نقدا.

6-تاريخ الاكتتاب: وهو التاريخ الذي تم توقيع عقد التأمين فيه وقد أوجب القانون ذكر التاريخ، فبموجب المادة 70 "...ينبغي أن يحتوي عقد التأمين إجباريا زيادة على توقيع المكتتبين، البيانات التالية...تاريخ الاكتتاب...".[4]

---

[1]-أحمد أبو السعود. عقد التأمين. ص127

[2]-أحمد محمد لطفي. نظرية التأمين. ص87

[3]-أحمد شرف الدين. أحكام التأمين. دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين. ط3. طبعة نادي القضاة. 1991. ص157_158

[4]- عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ص116

المبحث الثاني: شركة التأمين (وظيفتها واختصاصها)

تعد شركات التأمين من أهم الشركات التي تدعم الاستقرار المالي للأشخاص والمؤسسات الاقتصادية والتجارية، فهي تتخذ أشكالا متنوعة إما بحسب الشكل(شركة التأمين ذات الأسهم، شركة التأمين التعاونية)، أو من حيث الخدمات التأمينية التي تقدمها (شركات التأمين على الأشخاص، التأمين من الأضرار) (المطلب الأول)، كما أنها يجب أن تحدد اختصاصها حتى تستطيع البدء بنشاطها (المطلب الثاني)، وتقوم شركات التأمين بوظائف متعددة لكن هناك وظائف تحتل أهمية أكبر من الوظائف الأخرى لأنها تعكس خصوصية شركة التأمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية شركة التأمين

تتخذ شركات التأمين أشكالا متعددة وذلك بحسب طبيعتها فهي إما ربحية (هدفها الأول تحقيق أرباح واستثمارها)، أو هدفها تقديم الأمان للمنخرطين فيها (تعاضدية).

الفرع الأول: تعريف شركة التأمين:

تعد شركة التأمين واحدة من المنشآت المرخص لها بممارسة النشاطات التأمينية، وهذه المنشآت تخضع لشروط تحددها التشريعات الرقابية وهذا لضمان السير الحسن لها، ويُعرف قانون الإشراف والرقابة على التأمين شركات التأمين على أنها "الشركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها"[1]

وتُعرف شركة التأمين أيضا على أنها: "منشآت مالية تقوم بأعمال التأمين ضد المخاطر لصالح الغير في أشكال مختلفة."[2]

---

[1]–أحمد أبو السعود. عقد التأمين بين النظرية والتطبيق. ص146

[2]–محمد مدحت إسماعيل. محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين. دار الأمل للنشر والتوزيع. الأردن. 2010. ص284

ويمكن أن نعرفها بقولنا أنها الطرف الأول والأساسي في عقد التأمين وتمثل المؤمن؛ وهي تتعهد بدفع تعويض نقدي أو غير نقدي للطرف الثاني وهو المؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الثاني: شكل شركة التأمين:

أولا–من حيث الشكل: تنص المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أن (شركة التأمين وشركة إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم–شركة ذات شكل تعاضدي، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل شركة التعاضدية...)[1]

1–شركة التأمين ذات الأسهم: تعتبر شركة التأمين ذات الأسهم أو المساهمة من الشركات المهمة والتي تحتل الصدارة عالميا وذلك لامتلاكها خصائص ومميزات مغايرة لما تمتلكه شركات التأمين في أشكالها الأخرى، فهي تمتلك القدرة على تجميع الأموال والدخول في منافسات وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد، وهي شركة ربحية بالدرجة الأولى لذلك تكون تكلفة التأمين فيها مرتفعة عن البقية.

تخضع شركة التأمين ذات الأسهم (للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، أيضا تخضع للأحكام الخاصة والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات؛ طبقا للقانون التجاري المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25أفريل 1993 شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ولا يقل عدد شركائها عن 07 ما لم يكن رأسمالها عموميا، وتشترط المادة 35 من القانون 06_04 المعدلة والمتممة للمادة 216 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات أن يحدد الحد الأدنى للرأسمال لإنشاء شركات التأمين/ أو إعادة التأمين، حسب طبيعة فروع التأمين التي طُلب من أجلها الاعتماد...)[2]

ومن أهم خصائص شركة التأمين ذات الأسهم (التجارية) نجد:

---

[1]–عبد الله بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ص58

[2]–المرجع نفسه. ص59 / الجريدة الرسمية. عدد23. صادر بتاريخ 27 أبريل 1993.

_ المؤمن والمؤمن له منفصلان على خلاف المؤمن والمؤمن له في شركة التأمين التعاونية.

_مبلغ القسط ثابت ومقيد في عقد التأمين ولا يخضع للضرر، كما لا يمكن تغييره من قبل المؤمن إلا أذا تم الاتفاق بينه وبين المؤمن له بعقد جديد.

_لا يوجد ما يسمى بالتأمين التبادلي بين المؤمن لهم فكل واحد منهم يتحمل ما يلحق من تحقق الخطر من خسائر.

2-شركة التأمين التعاونية (ذات الشكل التعاضدي): وهي شركة تختلف عن بقية الشركات في كونها غير تجارية ولا تهدف للربح، ويتم تأسيسها في قطاعات معينة تضم مجموعة من المنخرطين والذين لا يصح تأسيسها إلا إذا تجاوز عدد المنخرطين خمسة آلاف (5000) منخرط، ويلتزم المنخرطون فيها بدفع اشتراك سنوي تُحدد قيمته، وفي مقابل ذلك تلتزم الشركة بتغطية كل ما يتعلق بالخطر؛(الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة والشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية، ومن طبيعة خاصة تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح...)[1]

وقد سمح المرسوم التنفيذي 09-13 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية بإنشاء شركة تأمينية ذات شكل تعاضدي في العديد من القطاعات، وذلك بهدف تكريس مبدأ التأمين التعاوني بين مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في مهنة واحدة ويشتغلون ضمن قطاع واحد (مثال ذلك شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي في قطاع التربية) ويحتمل أن تقع لهم أخطار متشابهة فيتم الاتفاق بينهم على تحمل ما ينتج عن الخطر من خسائر، بحيث يدفعون بداية الاشتراك مبلغ الانخراط والذي يتم تحديده من قبل الجمعية العامة، أيضا يدفعون مبلغا للاشتراك السنوي والذي يحدده مجلس الإدارة كما ويحدد كيفية دفعه وفق الشروط المذكورة في وثيقة التأمين، وهذا الاشتراك هو رأسمال الشركة _باعتبار أنها غير ربحية ولا تسير بأسهم_ وهو الذي يسمح لها بمزاولة عملها، وهذه الشركة تسييرها "هيئات

[1]-عبد الرزاق بن خروف. مرجع سابق. ص63_64/ ينظر : الجريدة الرسمية. المرسوم التنفيذي 95-97 المؤرخ في 1 أبريل 1995. عدد 19

مداولة، وتتكون من جمعيات الأعضاء ومن هيئات تسيير وإدارة متمثلة في مجلس الإدارة (الرئيس، نائب الرئيس، المدير، المدراء)، ومن هيئات مراقبة متمثلة في مندوبي الحسابات"[1]

ومن أهم خصائص هذه الشركة نجد:

_تضم هذه الشركة منخرطين ضمن قطاع واحد يحتمل وقوع أخطار مشابهة لهم.

_الاشتراكات المدفوعة من قبل المنخرطين قد تكون ثابتة أو متغيرة والمتحكم فيها هو الخطر.

_ تسعى الشركة التعاونية إلى تقديم خدمات تأمينية لأعضائها بأقل تكلفة لذلك يكون القسط فيها أقل منه فالشركة ذات الأسهم أو التجارية، كما لا تشترط عليه دفع مصاريف إدارية لعقد التأمين.

_أعضاء الجمعية يتخذون صفة المؤمن والمؤمن له ذلك أننا قلنا أنه تأمين تعاوني وتبادلي في الوقت ذاته؛ فكل واحد من الأعضاء (يؤمن الآخر من نفس الخطر على سبيل التبادل، وبالتالي فالخاصية المميزة لهذا النوع من التأمين أنه لا يستهدف تحقيق الربح، بل هدفه إيجاد نوع من التعاون بين الأعضاء لتعويض الخطر...)[2]

ثانيا–من حيث الخدمات التأمينية:

يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام؛ شركة التأمين على الأشخاص، شركة التأمين على الأضرار، شركة التأمين الشامل:

1–شركات التأمين على الأشخاص:

تعرف المادة 60 من الأمر رقم 95–07ى المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–04 المتعلق بالتأمينات المعدلة؛ التأمين على الأشخاص هو "عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع،

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 13/09 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي. بتاريخ: 2009/01/11. الجريدة الرسمية. عدد 03

[2]–محمد حسام لطفي. الأحكام العامة لعقد التأمين. ط2. 1990. ص27

في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول الاستحقاق متفق عليه". بمعنى أنّ المؤمن يدفع للمكتتب وغيره مبلغ التأمين إما دفعة واحدة أو ريعا مدى الحياة، والتأمين على الأشخاص من التأمينات الادخارية التي لا تمتلك صفة تعويضية وهي تنفرد بقواعد وتدابير خاصة بها، ومن أنواع التأمين على الأشخاص نجد:

أ-التأمين على الحياة:

هو "عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة"[1]، والتأمين على الحياة يعد من أقدم أنواع التأمين، فقد كان مالكو السفن يؤمنون على حياة قبطان السفينة والملاحين مدة الرحلة، وانتشار هذا النوع من التأمين واستمراره راجع للدور الذي يؤديه اقتصاديا فهو يساهم في تمويل الاقتصاد المحلي، كما يساهم في تسيير المؤسسات أيضا يعد وسيلة ضمان وحماية، وللتأمين على الحياة صور متعدد؛ تأمين لحالة الوفاة؛ تأمين لحالة الحياة؛ تأمين مختلط.

أ-1 تأمين لحالة الوفاة: تعرفه المادة 65 من الأمر المتعلق بالتأمينات بأنه: "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عن وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري" ويشمل هذا التأمين ثلاثة أنواع: **تأمين عمري أو على مدى الحياة** وهذا النوع من التأمين يكون تأمينا على حياة شخص واحد وربما أكثر(كالتأمين على حياة الزوجين)[2] يستمر مدى حياة المؤمن له فإذا توفي استحق مبلغ التأمين للمستفيد ومن خصائصه أنه يوفر الحماية حتى عمر 100سنة وإن بقي المؤمن حيا حتى هذا العمر يتم سداد مبلغ التأمين، أيضا مبلغ القسط فيه ثابت...؛ **تأمين مؤقت** لا يلجأ لهذا النوع من التأمين إلا في حالة احتمال وقوع خطر غير عادي في وقت معين،وفيه "يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا مات المؤمن له قبل حلول أجل معين، فإن بقي المؤمن له حيا إلى هذا الأجل استبقى المؤمن

[1]-أحمد لطفي أحمد. نظرية التأمين. ص65

[2]-ينظر : المرجع نفسه. ص66

أقساط التأمين دون أن يكون ملزما بدفع التأمين"[1]، والتأمين المؤقت يكون مناسبا في ثلاثة مواضع (أن يكون مبلغ الدخل الذي يمكن إنفاقه في التأمين محدود؛ الحماية المؤقتة؛ استخدامه لضمان الحصول على التأمين مستقبلا)[2] ؛ **تأمين البقاء** ودفع مبلغ التأمين هنا مرتبط ببقاء المستفيد حيا لا المؤمن له، فإن توفي المستفيد قبل المؤمن له انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واحتفظ بالأقساط التي قبضها.

أ-2 تأمين لحالة الحياة: تُعرف المادة 64 من الأمر المتعلق بالتأمينات؛ التأمين لحالة الحياة بأنه "عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ"، والمادة 57 من قانون التأمينات رقم 80-07 نصت على ثلاث صور لحالة الحياة (تأمين رأسمال مؤجل، تأمين الريع في حالة الحياة، ضمان التأمين الأول)[3]، والتأمين على حالة الحياة نقيض التأمين المؤقت والتأمين العمري.

أ-3 التأمين المختلط: وهو "شكل تقليدي من أشكال التأمين على الحياة، وتسدد الوثيقة المختلطة المبلغ الاسمي للتأمين إذا توفي المؤمن عليه خلال فترة محددة، وإذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة إلى نهاية فترة التأمين المختلط فإن المبلغ الاسمي يتم سداده إلى صاحب الوثيقة عند هذا الوقت".[4] والتأمين المختلط يكون إما تأمينا لأسرة (وهو تأمين يتقاضى بموجبه المستفيد إيرادا دوريا من المؤمن بعد وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل حتى وقبل إتمام الأقساط؛ وإما تأمينا شعبيا.

---

[1]- عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ص332

[2]-ينظر: جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. تعريب ومراجعة محمد توفيق البلقيني/ إبراهيم محمد مهدي. دار المريخ. الرياض. 2006. ص495

[3]-ينظر : عبد الرزاق بن خروف. مرجع سابق. ص329-330

[4]-جورج ريجدا. مرجع سابق. ص501

ب-التأمين من الأضرار:

التأمين على الأضرار يخضع في مجمله لمبدأ التعويض، وهو تأمين للمال وليس الأشخاص، فالمؤمن له "يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله ويتقاضى من المؤمن ما يعوضه عن هذا الضرر في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين."[1]

ومن خصائص التأمين على الأضرار نجد:

-عقد التأمين هو عقد تعويض الهدف منه مساعدة المؤمن له من تجاوز الضرر الذي لحق به ولذلك فمبلغ التعويض مرتبط ارتباطا وثيقة بقيمة الضرر الذي وقع.

-المؤمن _هنا_ غير ملزم بدفع مبلغ تعويضي أكبر من قيمة مبلغ التأمين، فهو ملزم بدفع مبلغ "يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك."[2]

-لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية في حالة وجود مبرر له، تطبيقا لقاعدة عدم جواز إثراء المؤمن له من عقود التأمين من الأضرار.[3]

ومن صور التأمين من الأضرار:

ب-1 التأمين على الأشياء أو الممتلكات: وهو تأمين على ما يمتلكه المؤمن له سواء كان منزلا أو مصنعا، أو بضائع، أو مبالغ نقدية _خوفا عليها من السرقة والسطو_ويتم الاتفاق على مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن والذي لا يمكن تخطيه ويتم تحديده وفق قيمة الشيء المؤمن عليه، وأهم أنواع هذا التأمين هو **التأمين من الحريق وما يلحق به من أخطار** "وقد أوجدت جمعية شركات التأمين الفرنسية في سنة 1982 تعريفا للحريق الذي يستحق التعويض...وقد أخذت شركات التأمين الجزائرية بهذا التعريف الذي يقول أن ؛الحريق هو إشعال النار خارج مجالها

---

[1]- أحمد لطفي أحمد. نظرية التأمين. ص71

[2]-أحمد لطفي أحمد. مرجع سابق. ص71

[3]-أحمد شرف الدين. أحكام التأمين. دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين. ط3. طبعة نادي القضاة. 1991. ص34

العادي."[1] والمؤمن ملزم بدفع تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه بحسب ما هو متفق عليه في عقد التأمين، كما أن المؤمن له ملزم بتقديم وصف دقيق للأشياء المؤمن عليها ويبين نوعها حتى يستطيع المؤمن تحديد قيمة الضمان، وعليه فالتأمين من الحريق يشمل فقط الأضرار المادية المباشرة ويستثني الأضرار الغير مباشرة والجسمانية طبقا لما تنص عليه المادة 45 من الأمر المتعلق بالتأمينات "لذلك إذا أراد المؤمن له أن يشمل الضمان الأضرار غير المادية والأضرار غير المباشرة والأضرار الجسمانية وجب أن يلجأ إلى ضمان تكميلي وهذا ضمن شروط خاصة تدرج في وثيقة التأمين باتفاق مع المؤمن."[2]

ومن الأخطار الملحقة بالتأمين من الحريق نجد: انفجار الغاز المستعمل لغرض التدفئة والأضرار التي ترافق عادة الحريق كتلف الأموال بالمياه، والأضرار التي تحدثها فرق الإطفاء أثناء مكافحة النار، وأضرار الدخان الناشئ عن الحريق...

ومن أنواع التأمين على الأشياء أيضا نجد **تأمين النقل** ينص قانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 على أن التأمين من أخطار النقل يشمل: "تأمين البضائع والمنقولات الأخرى، بما في ذلك أجور الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحرا أو جوا أو برا، وبجميع وسائط النقل المتعارف عليها، كما ويشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها إلى مقصدها النهائي..."[3]

تأمين السرقة والسطو والهدف منه تعويض الخسائر المادية التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها من قبل المؤمن له (شخص أو شركة) بسبب السرقة، وشروط التأمين هنا تختلف باختلاف الممتلكات والأشياء المؤمن عليها "فشروط التأمين من سرقة محتويات شقة تختلف عن شروط التأمين من سرقة محتويات معرض للتحف

---

[1]–عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة. ص218

[2]–عبد الرزاق بن خروف. مرجع سابق.ص 225

[3]–أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص229

الفنية... وعادة ما تملي الشروط العامة والخاصة التدابير الوقائية والأمنية التي يتعين على المؤمن له أن يتبعها ليستفيد من الضمان."[1]

2-التأمين على المسؤولية المدنية اتجاه الغير:

وهو تأمين حماية_اجتماعية_ يضمن للغير تعويضه عن الأضرار التي تلحقه في شخصه أو ممتلكاته نتيجة خطأ ارتكبه المؤمن له، فتقوم شركة التأمين بموجب ما يقره القانون المتعلق بالتأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية، وعليه يمكن أن نعرف عقد تأمين المسؤولية المدنية بأنه "عقد تأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية والذي يوضح الالتزامات والحقوق المتبادلة بين كل من شركة التأمين والمؤمن له، إذ أن شركة التأمين تضمن دفع مبلغ التعويض إلى المتضرر نتيجة الضرر الذي ألحقه به المؤمن له ضمن الحدود المتفق عليها بين شركة التأمين والمؤمن له..."[2] ويعرفه بيكار وبيرسون بأنه: "عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له"[3] ومجال التأمين من المسؤولية واسع ومتنوع "بتنوع الفعل المرتب لهذه المسؤولية وتنص المادة 56 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أن يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير ويستوي أن تكون هذه المسؤولية مسؤولية عقدية أو تقصيرية بفعل المؤمن له الشخصي غير العمدي أو بفعل تابعيه (المواد 134 إلى 140 مدني)"[4]، والمشرع جعل من تأمين المسؤولية المدنية إجباريا في عديد من المجلات كالمجال الطبي، مجال التصنيع، مجال التوثيق...

---

[1]-عبد الرزاق بن خروف. مرجع سابق. ص239-240

[2]-أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص315

[3]-M. Picard et A. Besson, les assurances, tom. I, p. 517, n350

[4]-عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ص256/ C. Lequillerier, Commentaire de l'article 1233, alinéa2 de l'avant-projet de loi portant réforme de la responsabilité civile, P. aff. 2016, n183-184, p.6. L. Leveneur, Et maintenant, vers une réforme de la responsabilité civile, Cont Concur Consomm n7, juil2016, repère7.

ويمكن أن نقسمها تقسيما آخر بحسب اختصاصاتها حيث:

المطلب الثاني: اختصاصات شركة التأمين

إن شركة التأمين _مهما كان الشكل الذي تتخذه_ يتعين عليها أن تحدد اختصاصها؛ باعتبار أن هناك نوعين من شركات التأمين كما تحدده المادة 203-2 حيث "يميز في هذا الشأن بين:

-الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

-شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول".

الفرع الأول-شركات تأمين الحياة:

وهي شركات تتخصص في التأمين على الأشخاص، والخطر المؤمن منه يكون متعلقا بحياة الإنسان، ويُعرف عقد التأمين على الحياة بأنه "اتفاق يتم بين طرفين يتعهد الطرف الأول بأن تدفع للطرف الثاني مبلغا من المال يدفع مرة واحدة أو يدفع بصفة دورية عند تحقق حادث معين يتعلق بحياة شخص أو عدة أشخاص معينين خلال مدة محددة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قسطا يدفع مرة واحدة أو يدفع دوريا لمدة معلومة..."[1]

ومن مميزات هذه العقود أنها طويلة المدى تتوافر على عنصر الادخار والاحتياط، فهي تنتج فوائد طوال مدة العقد، كما أن الخطر المؤمن منه يكون متغيرا طول سريان العقد، وهذه التأمينات تخضع "للمبدأ الجزافي مقارنة بالمبدأ التعويضي الذي يحكم التعويض في التأمينات التعويضية...وقد تحصلت تسع شركات على اعتماد لممارسة عمليات تأمين الحياة، ثلاثة منها مؤسسات عمومية، والمتمثلة في **تأمينات كرامة (فرع لشركة CAAR) وشركة التأمين والاحتياط والصحة (SAPS) فرع لشركة SAA وMACIF الفرنسية، (تأمين الحياة الجزائر TALA**، وأربع شركات

[1]-أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص280

تابعة للقطاع الخاص والمتمثلة في **(كرديف الجزائر، ومصير الحياة، أكسا الجزائر حياة، والتعاضدي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، ويضاف إليها الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص."**[1]

الفرع الثاني–شركات التأمين على غير الحياة:

وهي شركات تختص بالحوادث والأخطار أو ما يطلق عليها بالتأمينات على الأضرار _وقد عرفناها سابقا_ وهذه العقود لا تتعلق بحياة الأشخاص إنما بممتلكاتهم والعقد هنا يتخذ صفة التعويضية أو التوزيعية، والتعويض يخضع لما يقره النظام العام، ومن الشركات الجزائرية التي حصلت على اعتماد يخولها ممارسة عمليات تأمين غير الحياة نجد سبع شركات تابعة للقطاع الخاص **(CIAR الشركة الولية للتأمين وإعادة التأمين، TRUST ترست الجزائرية GAM العامة للتأمين المتوسطي، SALAMA سلامة تأمينات الجزائر...** وتحصلت أربع مؤسسات عمومية على اعتماد يمكنها من ممارسة عملية تأمين غير الحياة، ويتعلق الأمر ب **CAAR الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، SAA الشركة الوطنية للتأمين، CAAT الشركة الجزائرية للتأمينات، CASH شركة تأمين المحروقات...)**[2]

المطلب الثالث: وظائف شركة التأمين

تقوم شركات التأمين بوظائف متعددة لكن هناك وظائف تحتل أهمية أكبر من الوظائف الأخرى لأنها تعكس خصوصية شركة التأمين وهي: وظيفة التسعير(حساب التعريفة)، وظيفة الاكتتاب، وظيفة الإنتاج، وظيفة تسوية المطالب، وظيفة إعادة التأمين، وظيفة الاستثمار، ومن الوظائف الأخرى نجد: المحاسبة، الخدمات البيانية، التحكم في البيانات...

[1]–عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ص71/70

[2]–عبد الرزاق بن خروف. مرجع سابق. ص72

1-**وظيفة التسعير:** تقوم هذه الوظيفة على تحديد المؤمن (شركة التأمين) للقسط الذي يجب أن يدفعه المؤمن له مقابل تأمينه من خطر معين، وشركة التأمين لا يمكنها تحديد التكلفة الحقيقية للتأمين مقدما، فمن المحتمل ألا يكون القسط المحدد كافيا لتغطية متطلبات ونفقات التأمين طوال مدة سريان عقد التأمين، والشخص الذي يقوم بتحديد التسعيرة يسمى **الخبير الاكتواري** "وهو شخص متخصص ذو مهارة عالية، وهو على دراية بكل جوانب عمليات شركة التأمين والتي تشمل التخطيط والتسعير والبحوث، وفي مجال التأمين على الحياة يدرس الخبير البيانات الإحصائية المهمة عن المواليد، الوفيات، الزواج، المرض، التوظيف، التقاعد، الحوادث، وبناء على هذه المعلومات يحدد الخبير الاكتواري أسعار وثائق التأمين على الحياة والتأمين الصحي."[1] والهدف من التسعير هو تحقيق الربح بالدرجة الأولى.

2-**وظيفة الاكتتاب:** تقوم هذه الوظيفة على "اختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها"[2] ،والمكتتب هو الشخص الذي يملك القرار في قبول أو رفض طلبات التأمين ويراعي في ذلك الطلبات التي يمكن أن تحقق ربحا فعليا للشركة، ويقوم مجلس إدارة شركة التأمين بوضع سياسة اكتتاب تتماشى مع أهداف الشركة "فقد يكون الهدف هو الحصول على حجم أعمال كبير بفوائد منخفضة، أو الحصول على حجم أعمال صغير بفوائد كبيرة ، ويلزم تحديد مجموعات الأعمال المقبولة أو المختلف فيها أو الممنوعة وذلك بوضوح...ويتم تحديد سياسة اكتتاب المؤمن من قبل مستوى الإدارة العليا المسؤولة عن الاكتتاب..."[3]

---

[1]-جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص795

[2]- أسامة عزمي. إدارة الخطر والتأمين. ص158

[3]-جورج ريجدا. مرجع سابق. ص796

وتقوم عملية الاكتتاب على مبادئ يجب إتباعها وهي ثلاثة:

-اختيار المؤمن لهم وفق سياسة الاكتتاب التي حددتها الشركة، بمعنى اختيار طالبي التأمين(أفراد أو شركات) الذين يكون لديهم معدل خسارة_في حال تحقق الخطر_ ضمن المعدل العادي (المعياري)، ومنه يكون القسط متناسبا مع الخطر المؤمن ضده.

-تحقيق الموازنة بين الفئات المختلفة لكل نوع من أنواع التأمين _في حال كانت الشركات تمارس أنواعا مختلفة من التأمين_، وهذا يعني "أنه يجب إجراء التوازن بين المؤمن له الذي تنخفض خسائره عن المتوسط في فئة الاكتتاب، حتى يكون سعر المجموعة ككل كافيا لدفع كل المطالبات والمصروفات..."[1]

-تطبيق العدل والإنصاف بين مالكي وثائق التأمين، بمعنى أن يكون "قسط التأمين متساوي إذا كان مبلغ التأمين متساوي ودرجة احتمال حدوث الخطر متساوية، فعلى سبيل المثال إذا تقدم شخصين في طلب تأمين الحياة وأعمارهم متساوية فيجب أن يكون القسط متساوي إذا كان احتمال حدوث خطر الوفاة لهم متساوي بمعنى أنه بالكشف الطبي تبين أن كلا الشخصين يتمتعان بصحة جيدة ولا يوجد لديهم أمراض وراثية قد تزيد من معدل حدوث خطر الوفاة."[2]

-وتجدر الإشارة إلى أن المكتتب قبل قبوله أو رفضه لطلب التأمين المقدم له يحتاج إلى معلومات يحصل عليها من مصادر متعددة أهمها:

طلب التأمين: وهو المصدر الأساسي للمعلومات؛ شركة التأمين هي من تصوغ الطلب وطالب التأمين يقوم بتعبئته.

---

[1]- المرجع نفسه. ص797

[2]-أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص159

تقرير الوكيل (مندوب شركة التأمين)، تقرير المعاينة (والمقصود هنا الاستعلام عن الحالة الاجتماعية، الاقتصادية، القانونية لطالب التأمين)، **المعاينة المادية** (وذلك بتقديم تقرير يحوي تفاصيل الممتلكات المطلوب التأمين عليها)، **الفحص الطبي** (إحالة طالب التأمين إلى الكشف الطبي وعرضه على طبيب الشركة المعتمد).

3-**وظيفة الإنتاج:** والقصد هنا ما تقوم به شركات التأمين من مبيعات ونشاطات تسويقية، ويطلق على وكلاء شركة التأمين ومندوبيها بالمنتجين، وفي تأمينات الحياة يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات "شركة التأمين مرخص لها قانونا باستخدام موظفين وأشكال مطبوعة للوثائق، ولكن لا يتم إنتاج أي شيء حتى تباع الوثيقة، ومفتاح تحقيق نجاح مالي للمؤمن متوقف على قوة رجال البيع."[1] ومن النشاطات التسويقية التي تقوم بها شركة التأمين نجد:

- تقييم الدور الذي تحتله شركة التأمين في سوق الإنتاج ووضع خطط إنتاج مطورة القصيرة والطويلة المدى.
- إجراء أبحاث تسويقية وتطوير برامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات المستهلكين والمؤسسات التجارية.
- الإعلان عن البرامج التأمينية الجديدة في وسائل الإعلام المختلفة.

4- **وظيفة تسوية المطالبات:** تمتلك شركات التأمين قسما خاصا يسمى قسم تسوية المطالبات يهتم بكل ما يتعلق بمبلغ التأمين ودفع التعويض المستحق للمؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه، والهدف من تسوية المطالبات:

-إثبات أن الخسارة التي وقعت هي من الخسائر التي تغطيها وثيقة التأمين، وأنها وقعت بالفعل، وأيضا إن كانت وقعت وعقد التأمين ما يزال ساري المفعول (باعتبار أنه عقد زمني)، وهذا العمل يقوم به مسوي الخسائر.

[1]- جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص804

-التسريع في دفع المطالبات، فأي مماطلة أو إنكار لصحة المطالبة يعرض شركة التأمين لفقدان مصداقيتها ويضر بسمعتها.

-تقديم المساعدة للمؤمن له بعد وقوع الخسارة وهذا ليس التزاما مذكورا في عقد التأمين لأن ذلك ينعكس بالإيجاب على مبيعات شركة التأمين.

وتمر تسوية المطالب بمراحل نذكرها:

أ-الإبلاغ بوقوع الخسارة: :تنص وثيقة التأمين أنه يتوجب على المؤمن له أن يقوم بالتبليغ خلال فترة زمنية محددة عن الخسارة التي تعرض لها قد تصل هذه المدة من 48ساعة إلى 30يوم حسب نوع التأمين، وإذا تجاوز المؤمن له هذه المدة فإن ذلك قد يؤدي إلى ضياع حقه في المطالبة"[1].

ب-التحقق من المطالبة: بعد إخطار المؤمن له بوقوع الخسارة، يتوجب على شركة التأمين التحقق من أن الخسارة وقعت وأنها مغطاة وأيضا تحديد مبلغ الخسارة.

ج-إثبات الخسارة: "هو بيان موثوق فيه مقدم من قبل المؤمن له، وهو الذي يثبت الخسارة، فعلى سبيل المثال: بموجب وثيقة تأمين أصحاب المنازل، قد يُطلب من المؤمن له أن يقدم إثبات الخسارة الذي يوضح وقت وسبب وقوع الخسارة، وتأثير التأمينات في الممتلكات على المؤمن له والآخرين، وتوضيح ما إذا كان هناك تأمين آخر يغطي الخسائر... "[2]

د-اتخاذ قرار الدفع: وهنا يتخذ مسوي الخسائر القرار بقبول الدفع، أو رفضه، أو قبول الدفع بشكل جزئي.

5-وظيفة إعادة التأمين: تعد أهم عملية من عمليات التأمين ذلك أنها تساعد في توزيع الخطر على أكبر عدد من شركات التأمين الأخرى، وذلك راجع إلى أن قيمة المخاطر التي تواجهها الشركة أكبر من القدرة التي يمكن أن

---

[1]-أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص163

[2]- جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص808-809

تتحملها، فيكون الحل الأنسب إعادة التأمين، إذا فعقد إعادة التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين وهذا الاتفاق يقضي "بتحويل جزء من أو كل الأعمال التأمينية المبرمة أساسا عن طريق مؤمن معين إلى مؤمن آخر، ويطلق على المؤمن الذي تعهد بالتأمين بصفة مبدئية اسم الشركة المسندة، ويطلق على المؤمن الذي قبل تأمين كل جزء من الأعمال المسندة إليه اسم معيد التأمين، ومبلغ التأمين الذي تحتفظ به الشركة المسندة لحسابها يسمى بالاحتفاظ الصافي أو حد الاحتفاظ، ويعرف مبلغ التأمين الذي تم إسناده إلى معيد التأمين بالمبلغ المتنازل عنه..."[1]

والهدف من إعادة التأمين هو:

-الاستقرار المالي وتحقيق التوازن (تجنب التقلبات في تكلفة المطالبات).

- زيادة القدرة الاستيعابية لشركة التأمين.

-الحماية ضد الخسائر الكبيرة (الكوارث الطبيعية، الانفجارات...).

ومن صور إعادة التأمين نجد:إعادة التأمين الاختيارية، إعادة التأمين الاتفاقية.

أ-إعادة التأمين الاتفاقية: والقصد هنا أن شركة التأمين المباشر تملك اتفاقا لإسناد نسبة معينة من الأخطار لمعيد التأمين، وهذا الأخير يملك اتفاقا على قبول هذه النسبة تلقائيا دون اعتراض مادامت في حدود المتفق عليه، ومن مميزات هذه الصورة من إعادة التأمين على المؤمن الأصلي ؛ فباعتبارها عملية تلقائية فالمؤمن يملك اتخاذ قرار سريع عند طلب المؤمن له إصدار تغطية معينة تكون في حدود اتفاقيته، أما بالنسبة لمعيد التأمين فهذه العملية غير مربحة وقد يكلفه خسائر نتيجة لاختيار المؤمن الأصلي لأخطار رديئة.

ب-إعادة التأمين الاختيارية: تلجأ شركات التأمين لهذه الصورة في حال تلقيها لطلب تأمين يفوق قدرتها الاستيعابية، وغالبا "ما تلجأ شركات التأمين

[1]- المرجع نفسه. ص809

المباشر إلى هذه الصورة من صور الإعادة لتغطية الأخطار الكبيرة أو الغير نمطية، وتقتضي الإعادة بصورة اختيارية الإفصاح التام من قبل شركة التأمين المباشر لشركة الإعادة عن كل ما لديها من معلومات حول الخطر المطلوب التأمين عليه، وقيمة التقسيط المستحق عنه والشركة التي قبلت تحمل جزء/أجزاء منه..."[1]

6-وظيفة الاستثمار: هي من أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين، ذلك أن أقساط التأمين تُدفع سلفا فإن الشركة تجمع مبالغ مالية معتبرة تقوم باستثمارها، وتجدر إلى أن هناك نوعين من الاستثمار الذي تقوم به شركات التأمين فالاستثمار الذي تقوم به شركات التأمين على الحياة يختلف عنه في شركات التأمين على الممتلكات والمسؤولية، فاستثمارات التأمين على الحياة تتميز بكونها طويلة الأجل وتعود بالنفع على الاقتصاد الوطني والمحلي، كما وتقلل من تكلفة التأمين لمالكي الوثائق، كما أن "أقساط التأمين على الحياة مصدر مهم لاعتمادات رأس المال للاقتصاد، وتستثمر عادة هذه الاعتمادات في مراكز التسويق، تنمية الإسكان، المباني المكتبية، المستشفيات، المصانع الحديثة..."[2]، أما استثمارات شركات تأمين الممتلكات والمسؤولية فهي قصيرة الأجل لا تتجاوز العام الواحد، كما أن تسوية المطالبات فيها يتم بسرعة لذلك فإن استثمارات شركة التأمين تكون قصيرة كذلك حتى يكون بإمكانها توفير سيولة، وتجدر الإشارة إلى أن المطالبات في تأمين الممتلكات والمسؤولية تتنوع بناء على قيمة الخسارة.

---

[1]- أحمد أبو السعود. عقد التأمين بين النظرية والتطبيق. ص317

[2]- جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص817

الفصل الثاني

الفصل الثاني

شركة التأمين وإدارة الخطر

تمهيد:

يواجه الأفراد والشركات الاقتصادية والتجارية أخطارا تهدد أرواحهم وممتلكاتهم وأموالهم هذه الأخطار وجب التصدي لها ومحاولة تقليل الخسائر التي تنجم عنها، وذلك من خلال شركات التأمين التي توفر الحماية وتضمن للمؤمن لهم التعويض في حال تحقق الخطر، لهذا وجب علينا معرفة الخطر والتمييز بين أنواعه، وطرق مواجهة الأخطار.

وقد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين عنوناهما كالآتي:

-المبحث الأول: مدخل إلى الخطر.

-المبحث الثاني:آليات مواجهة الأخطار.

المبحث الأول: مدخل إلى الخطر

يعد الخطر أحد عناصر العملية التأمينية، فشركات التأمين تغطي أنواعا مختلفة من الخطر الذي يهدد الأشخاص(حياتهم وممتلكاتهم)،ويهدد المؤسسات الاقتصادية والتجارية، لذا وجب التعرف على الخطر ومعرفة مسبباته والشروط التي تجعل منه قابلا للتعويض من قبل شركة التأمين (المبحث الأول)، والتعرف على الآليات التي تعتمدها شركات التأمين في مواجهة هذه الأخطار (المبحث الثاني).

المطلب الأول: ماهية الخطر

يدخل ضمن إطار البحث في ماهية الخطر _ليس فقط تقديم تعريف له_ تحديد أنواعه والتفريق بينها لأنها إما أخطار موضوعية، وإما أخطار غير موضوعية، أيضا تحديد أقسامه، والمسببات التي تؤدي إلى وقوعه، كذلك معرفة الشروط التي بها يتم قبول التعويض على هذا الخطر فقد يحدث أن يكون المؤمن له هو من تسبب بالخطر عمدا بهدف الحصول على مبلغ التأمين وهذا مرفوض قانونيا وأخلاقيا.

الفرع الأول: تعريف الخطر:

الجدير بالذكر أنه لا وجود لمفهوم موحد وثابت للخطر، فكل يعرفه بحسب الاختصاص الذي ينتمي إليه، فعلماء الاقتصاد والباحثين في إدارة الخطر ومنظري التأمين اختلفوا في وضع مفهوم شامل للخطر، ومن التعريفات التي يمكن إيرادها نجد:

"هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة."[1]

[1]-عبدلي لطيفة. دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية. رسالة ماجستير. جامعة تلمسان. 2012. ص2

ويعرفه بيكار وبيسون **A. Besson et M. Picard** بأنه "حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إدارة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له"[1]

كما يمكن تعريفه على أنه "الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع حادث معين" "الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة."[2]

ويجب أن نفرق بين نوعين من الخطر هما الخطر الموضوعي والخطر غير الموضوعي المبني على التقدير الذاتي حيث:

1-الخطر الموضوعي: والمقصود به التغير النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة، ومثال ذلك "افترض أن المؤمن ممتلكات لديه 1000 منزل مؤمن عليها لمدة طويلة وفي المتوسط يحترق كل عام 1في المائة، أو 100منزل مع ذلك سوف يكون في النادر أن يحترق 100منزل بالضبط كل عام، ففي بعض السنوات قد يحترق عدد قليل من المنازل مثل 90 منزلا وفي السنوات الأخرى قد يحترق عدد كبير من المنازل مثل 110 منزل، وهكذا يكون الاختلاف مقدراه 10 منازل عن العدد المتوقع..."[3]

ويقاس الخطر الموضوعي بأحد مقاييس التشتت Dispersion (الانحراف المعياري، التباين، المدى، معامل الاختلاف) والجدير بالذكر أنه كلما زاد عدد الممتلكات المؤمن عليها ضد الخطر كلما تناقص الخطر الموضوعي (بمعنى أن الخسارة المتوقعة هنا تكون قريبة من الخسارة الفعلية).

2-الخطر غير الموضوعي: وهو الخطر المبني على الحالة العقلية لشخص ما وعاداته عمره وجنسه، وثقافته... وهذا النوع من الخطر غير قابل للقياس ويختلف

---

[1] -M. Picard et A.Besson, op.cit.n52

[2]-أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص22

[3]-جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص25

معدله من شخص لآخر، لذلك نجد أن أغلب شركات التأمين لا تؤمن ضد هذا النوع من الأخطار وذلك لعدم قدرتها على احتساب القسط الصافي الذي يجب أن يدفعه المؤمن له، ومثال ذلك "شخصان معرضان لخطر المساءلة من قبل رجال الشرطة عند قيادتهما لسياراتهما برخصة منتهية الصلاحية فقد يقوم أحد الأشخاص بقيادة سيارته مع أن رخصته منتهية، بينما يقوم الآخر باستئجار سيارة ليصل إلى مكان عمله، فالشخص الأول قام بتقدير الخطر وتبين له أن نسبة أو احتمال حدوثه منخفضة لذلك قام بقيادة سيارته بينما الشخص الآخر قام بتقدير الخطر وتبين له أن نسبة أو احتمال حدوثه مرتفعة لذلك استأجر سيارة."[1]

الفرع الثاني-تقسيمات الخطر وتصنيفاته:

يمكن تقسيم الخطر إلى قسمين: -أخطار معنوية وأخطار اقتصادية/أخطار بحتة وأخطار المضاربة.

-أخطار عامة وأخطار خاصة.

1-أخطار معنوية: لا تقوم شركات التأمين بالتأمين ضد هذا النوع من الأخطار وذلك لأنه لا يمكن قياس القسط الصافي فيه، كما أنه متعلق بالحالة النفسية والأخطار التي تؤثر عليها والناتجة عن صدمة أو انفعال أو خوف.

2-أخطار اقتصادية: وهي الأخطار التي تتسبب في خسائر مادية واقتصادية للأشخاص، وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلى قسمين: أخطار المضاربة، الأخطار الصافية.

2-1 أخطار المضاربة: هذا النوع من الأخطار يكون المتسبب فيه هو الفرد في حد ذاته، نتيجة سعيه خلف الربح وتحقيق المكاسب المالية، ويصعب التنبؤ بها لأن المتحكم فيها هو السوق، وتُعرف أخطار المضاربة على أنها "الموقف الذي يكون

[1]-أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص24

فيه الربح أو الخسارة ممكنا، على سبيل المثال إذا اشتريت 100سهم من الأسهم العامة فإنك سوف تربح إذا ارتفع سعر الأسهم، لكن سوف تخسر إذا انخفض السعر..."[1]

2-2الأخطار الصافية: وهي الأخطار التي تكون نتيجتها واضحة إما الخسارة وإما عدمها، وهي أخطار لا دخل للإنسان في وقوعها ولا يمكنه تجنبها، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أ-الأخطار الشخصية: هذا النوع من الخطر يتعلق بالفرد ويؤثر فيه بشكل مباشر، كخطر الوفاة المبكر، خطر البطالة، خطر الشيخوخة، وخطر المرض، **فخطر الوفاة المبكرة** يعني وفاة رب الأسرة دون تسديده لالتزاماته المالية تجاه عائلته ك:(مصاريف تعليم الأطفال، السكن...) فالخسارة هنا خسارة معنوية وخسارة مادية؛ **خطر المرض** ؛ **خطر البطالة** هذا النوع من الخطر يُشكل تهديدا كبيرا للأمان المالي وخسارة الدخل المكتسب ولا يهدد فقد الفرد إنما يهدد الاقتصاد نتيجة للانكماش في سوق العمل والتغيرات التي تحدث فيه، أيضا الاعتماد على التكنولوجيا كوسيلة متطورة في الإنتاج تغني عن خدمات الأفراد.

ب-أخطار الممتلكات: وهذه الأخطار تصيب ممتلكات الأفراد ولا يمكن تجنبها كخطر الحريق، أو السرقة، أو الكوارث الطبيعية،والخسارة التي تحدث نتيجة تحقق هذه الأخطار تكون مباشرة ويكون سببها تلف أو دمار ألحق بالممتلكات نتيجة الحريق؛خسارة غير مباشرة نتيجة حدوث سرقة أو تلف طبيعي.

ج-أخطار المسؤولية المدنية: وهي نوع آخر من الأخطار البحتة وتشمل الأخطار التي يتسبب شخص ما بتحققها وتؤدي بالضرر المادي للغير سواء في شخصه أو ممتلكاته "ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون ويطلق عليها البعض

[1]-جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص29

(أخطار الثروات) ذلك لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه وإنما تقع على ثروته بصفة عامة، علما بأن هناك بعض الأخطار تؤثر على الشخص نفسه وعلى ثروته نذكر منها على سبيل المثال الأخطاء المهنية للأطباء والصيادلة والمحامين..."[1]

3-الأخطار العامة: وهي الأخطار التي تؤثر على اقتصاد البلاد أو شريحة كبيرة في المجتمع (كمشكل البطالة،الحروب، والكوارث الطبيعية) ففي حال تحقق هذه الأخطار تنتج خسائر كبيرة، وفي الغالب تتجنب شركات التأمين تغطية هذا النوع من الأخطار لأنه يفوق قدرتها، وإن حدث ووافقت على تغطية هذه الأخطار فإنها تنقل جزء منها إلى شركات إعادة التأمين.

ب-الأخطار الخاصة: وهي الأخطار التي تتسبب بالخسارة للفرد في ممتلكاته وقد تؤثر على الاقتصاد المحلي أو الوطني خاصة إذا كانت الممتلكات عبارة عن مصانع أو شركات، ومن الأخطار نجد السرقة والحرائق.

الفرع الثالث: مسبب الخطر(العوامل المساعدة للخطر):

قبل الحديث عن مسبب الخطر وجب توضيح الفرق بينه وبين مصطلح مصدر الخسارة، فهذا الأخير هو سبب الخسارة كاحتراق المنزل بفعل النيران فسبب الخسارة هنا هو النيران، ومصدر الخسارة هو سبب تلف الممتلكات سواء كانت كوارث طبيعية أو سرقة أو غير ذلك.

أما **مسبب الخطر** وهو الحالة التي تخلق الخطر وتؤدي إلى الخسارة، ويمكن أن نصطلح عليها بعوامل الخطر وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

[1]-أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص28

1-مسببات ذاتية: وهو حالة طبيعية تزيد من فرصة الخسارة ومن أمثلتها نجد: الطرق الممتلئة بالثلوج والتي تزيد من فرصة حادثة سيارة ما، الخلل في شبكة أسلاك مبنى ما والتي تزيد من فرصة الحريق...[1]

2-مسببات أخلاقية إرادية(متعمدة): والمقصود بها إلى طبيعة الفرد المؤمن له والذي يتعمد وقوع الخسارة وتكرارها، نتيجة لميله للعنف والشر، وهذا ما يكبد شركة التأمين خسائر كبيرة، ومن ذلك نجد تدبيره لحادثة معينة للمطالبة بالتعويض، أو تضخيم مبلغ المطالبة...وشركات التأمين تسعى للتحكم في هذا النوع من مسببات الخطر من خلال "الاكتتاب الحذر لطالبي التأمين وعن طريق شروط الوثيقة المختلفة، مثل التحملات وفترات الانتظار، الاستثناءات، الملاحق."[2]

3-مسببات أخلاقية لاإرادية (غير متعمدة): والمقصود هنا هو الإهمال واللامبالاة التي يقع فيها المؤمن له اتجاه الخسارة، فهو يضع في اعتباره أن شركة التأمين ستتكفل بكل ما يتعلق بالخسارة يجعله أقل حذرا اتجاه الخطر المؤمن منه حتى وإن كان بسيطا فهو يكلف شركة التأمين خسائر كبيرة.

الفرع الرابع: شروط الخطر:

هناك شروط ومواصفات يجب أن تتوفر في الخطر حتى يتم قبول التأمين منه من قبل شركة التأمين ومن بين هذه الشروط نجد:

1-الاحتمالية (إمكانية وقوع الخطر): والقصد بالاحتمالية هو عدم التأكد من وقوع الخطر، ذلك أن "عدم التأكد هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين...فحادث السيارة أو حادث حريق منزل أو مصنع أو حادث سرقة كلها حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع بينما خطر الوفاة مثلا حتمي

[1]-جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص28

[2]-المرجع نفسه. ص29

الوقوع ..."[1] وفي كل الحالات يجب أن يكون الخطر غير مستحيل، فإن كان كذلك صار العقد باطلا لاستحالة المحل، ومثال ذلك حدوث سرقة أو احتراق للممتلكات قبل إبرام العقد فهذا يعني أن الخطر قد تحقق ولا حاجة لإبرام العقد لاستحالة وقوعه بعد إبرامه، وقد نصت المادة43 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه (إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة).

2-تعيين الخطر وتعيين طبيعته: يجب الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على الأخطار التي يغطيها التأمين، فيتم تعيين الخطر وطبيعته(حريق، سرقة، كوارث طبيعية) وتعيين الشيء المؤمن عليه (أشخاص، ممتلكات).

3-الخطر يجب أن يكون مشروعا قانونيا: بمعنى أن يكون النشاط الذي يتحقق بسببه الخطر غير مخالف للقوانين والأخلاق والآداب العامة، لذلك (يعتبر الخطر غير مشروع إذا كان ناتجا عن الاتجار بالمخدرات أو منزل معد للمقامرة أو أي عمل آخر مناف للنظام العام والآداب، ويعد غير مشروع أيضا التأمين من الغرامات التي يحكم بها جنائيا لأن الغرامة عقوبة لا يجوز التأمين عليها...)[2]

4-أن يكون الخطر غير عمدي (خارج عن إرادة الطرفين): سبق وذكرنا أن الاحتمالية هي العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين بمعنى أنه ناتج عن الصدفة ولا يجوز للمؤمن له إلحاق الضرر بالشيء المؤمن عليه وإن حدث وفعل ذلك فهو لا يستحق مبلغ التأمين ولا يجوز له المطالبة به، كما ويبطل عقد التأمين لسقوط شرطه الأساسي _الاحتمال_، ومثال ذلك (المؤمن على حياته لحالة الوفاة ثم

[1]-أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص34

[2]-عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ص126

يتعمد إحداث الخطر بنفسه بالانتحار، وقد نظمت لهذه الحالة المادة 72 من الأمر المتعلق بالتأمينات...).[1]

المطلب الثاني: الأخطار الاقتصادية

تشكل الأخطار المالية أهم مشكل يواجه المؤسسات الاقتصادية، فهي بحاجة إلى الائتمان والتمويل، بهدف تكوين رأسمال أو التوسع، ومن بين هذه الأخطار نجد:

الفرع الأول–خطر القرض: تعد القروض من أهم المعاملات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية كما أنها تساهم في تطور اقتصاد الدولة، ويُعرف القرض بأنه "عملية تبادلية يقوم على أساسها أحد طرفيها ويسمى المقرض (البنك) وهو الدائن بتقديم خدمة أو خدمات مقابل قيام الطرف الآخر بسداد قيمة الدين أو الخدمة بالإضافة إلى عمولة البنك حسب المواعيد المتفق عليها"[2]، أما خطر القرض فيعرف بأنه "عدم قدرة الزبون على تسديد ديونه كليا أو جزئيا أو التأخر في التسديد"[3]. ويسمى أيضا خطر القرض بخطر الإمضاء، أو خطر المتعاقد معه، أو خطر العميل وبصفة عامة (فخطر القرض احتمال الخسارة التي يتعرض لها البنك بسبب المدين العاجز عن تسديد جزء أو كل القرض والفوائد المرتبطة به)[4] والعناصر التي يقوم عليها تأمين القرض هي: المقرض (البنك)، المقترض (المستفيد من القرض)، الثقة (الضمان)، المدة(فترة القرض وتكون إما قصيرة أو متوسطة أو طويلة)، القدرة على التسديد(وهذا ما يوضحه المقترض وما يجب أنه يتأكد منه المقرض).

---

[1]–المرجع نفسه. ص127

[2]–زاينة آيت وازو. مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص قانون. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2012. ص69

[3]–ياسمين بن عبد الرحمن. المخاطر المصرفية. مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون. تخصص قانون أعمال. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2015. ص20

[4]–حمزة قادم. دور شركات التأمين في حماية قروض البنوك التجارية –دراسة حالة بالشركة الجزائرية للتأمين الشامل–وكالة أم البواقي. مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية. تخصص تأمينات. جامعة أم البواقي. 2013–2014. ص48

والجدير بالذكر أن كل شركات التأمين مؤهلة للتأمين من خطر القرض، إلا أن المشرع لم يضع نصوصا قانونية تخص تأمين خطر القرض في الجزائر، وشركة التأمين الوحيدة التي تقوم بهذا النوع من التأمين هي "**الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX الوحيدة المختصة بتأمين القرض وذلك ابتداء من سنة2000، حيث تقوم الشركة بتأمين القرض، وذلك بتغطية مخاطر السوق، سواء كان يتعلق بتجارة داخلية أو خارجية، وذلك أن شركة (CAGEX) في الأصل تختص بتأمين القرض عند التصدير، لكنها كذلك تقوم بحماية العون التجاري الذي يمارس نشاطه في الجزائر، ثم مواصلة أو توفير الحماية له إذا قرر التصدير نحو الخارج.**"[1]

ويقضي المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30-10-1995 بتأمين القرض وإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، وقد تم إدراجه في المادة الثانية بأنه صنف من أصناف التأمين.

وخطر القرض أنواع لذلك وجب تحديد نوعه وطبيعته وذلك من أجل اختيار أنجع الوسائل لمواجهتها، ومن بين صور خطر القرض نجد:

-المخاطر المتعلقة بالمقترض.

-المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي يزاوله المقترض.

-المخاطر المتعلقة بالعمليات المطلوب تمويلها.

-المخاطر الناشئة عن أخطاء البنك.

-المخاطر الناجمة عن فعل الغير.

[1]-كنزة بوتيش. دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق. مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون أعمال. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2007. ص18-20

الفرع الثاني: الخطر المصرفي: يعرف **جون داونز وجوردان اليوت قوهمان** الخطر المصرفي على أنه: "يمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطرة تختلف عن عدم التأكد حيث أن الأخيرة غير قابلة للقياس."[1]

ويعرفه **جويل بسيس** على أنه "يمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد من الربحية."[2]

والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للخطر المصرفي وإنما قدم تعريفا للهيئة المكلفة بإدارة المخاطر، فقد جاء في المادة 160 من القانون 90-10 "**ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية تدعى مركزية المخاطر تكلف لجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة، والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية**"، فالمشرع يلزم البنك أو المؤسسة المالية بالتأكد من المعلومات المتعلقة بالمستفيد من طرف مركزية المخاطر.

نظرا لطبيعة الأنشطة البنكية وطبيعة المؤسسة المالية في حد ذاتها نجدها تتحمل العديد من الأخطار نجملها فيما يلي:

(المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، مخاطر التسعير، مخاطر أسعار صرف العملات، مخاطر الالتزام، مخاطر الدول، مخاطر السمعة، المخاطر الإستراتيجية، مخاطر الصيرفة الإلكترونية، مخاطر العولمة، مخاطر الإدارة.)[3]

---

[1]-Goohman John Downes & Jordan Elliott , Dictionary of Finance and Investment Tems, (BarransInc.U.S.A,1995),P491

[2] -Joel Bessis, Risk Management in Banking,(John Wiley &Sons Ltd, 1998, p5

[3]- G.Cuvittar & MA .Amazith: Audit et inspection bancaire- Extrait-, Revue SNC, N14, 1997, P29

المبحث الثاني: آليات مواجهة الأخطار الاقتصادية

تسعى شركات التأمين إلى حفظ الاستقرار الاقتصادي للدول والمجتمعات من خلال ما تقدمه من خدمات تأمينية من توقع للخسارة إلى تغطيتها وتعويضها نتيجة حدوث الخطر، لذلك يسعى المتعاملون الاقتصاديون إلى طلب التأمين من شركات التأمين وإعادة التأمين باعتبارها قادرة على تغطية الخسارة وتجنب الإفلاس، فيُبرم المؤمن عقدا تأمينيا مع المؤمن له ويتم تحديد شروط وقواعد التأمين بينهما، مع تحديد القسط الواجب دفعه من قبل المؤمن له، وتحديد طبيعة الشيء المؤمن عليه، مع تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه (كما وضحنا ذلك في الفصل الأول من البحث)، **ويعد التأمين أهم آلية لمواجهة الأخطار الاقتصادية**

المطلب الأول: إدارة الخطر في شركة التأمين

تلتزم معظم شركات التأمين بإنشاء مكتب خاص داخل الشركة يسمى بمكتب إدارة الخطر وذلك لأنه يعد واحدا من الآليات التي تساهم في التقليل من الخسائر، كما ويمنع من تكرار حدوثها وفق إجراءات معينة.

الفرع الأول: تعريف إدارة الخطر: هي طريقة أو عملية يتم من خلالها الكشف عن الأخطار وتصنيفها، ومن ثمة حساب احتمال تحقق الخطر وحساب حجم الخسائر، كما وأنه يقلل حجم هذه الخسائر ويحد من تكرار وقوع الخطر.

وتُعرف أيضا على أنها "تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب."[1]

وتوصف أيضا على أنها "إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة والأعمال التي ترتبط أصولها بها."[2]

---

[1]-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى. إدارة الخطر والتأمين. ص55

[2]-نائل محمد مومني. إدارة الكوارث والأزمات. مطبعة الروزنا. عمان. 2007. ص307

ومن الأهداف التي تقوم عليها إدارة الخطر نجد أهدافا تسبق الخسارة، وأهداف تلي الخسارة؛ ومن الأهداف التي تسبق الخسارة نجد:[1]

1-الاقتصاد(التوفير): والقصد به إعداد الخسائر المحتملة بأكثر الطرق اقتصادا ويتضمن ذلك تحليل تكلفة برامج الأمان، أقساط التأمين المسددة، وبقية التكاليف المصاحبة لمجابهة الخسائر.

2-تخفيض التوتر النفسي: إن التعرض للخسارة دائما ما يسبب قلقا وخوفا لمدير الخطر والإداريين، وهنا يحاول مدير الخطر التخفيف من التوتر.

3-الوفاء بأي التزام قانوني: ومثال ذلك "تتطلب التنظيمات الحكومية من المنشأة القيام بتركيب وسائل أمان لحماية العمال من الأذى، التخلص من نفايات المواد الضارة بطريقة مناسبة، تعريف المستهلك بالمنتجات بشكل مناسب، ويجب على مدير الخطر الأخذ بعين الاعتبار أن هذه التزامات قانونية تم تحقيقها."[2]

أما الأهداف التي تلي الخسارة فهي:

1-البقاء: بقاء المنشأة بعد الخسارة أهم هدف لإدارة الخطر، فهي تستطيع الإبقاء على كيانها الاقتصادي مزاولة أعمالها ولو بشكل جزئي في وقت معقول.

2-استمرارية التشغيل: القدرة على الاستمرار في توفير الخدمات خاصة إذا كانت هذه المنشآت ذات طابع تنافسي، فعدم قدرتها على التشغيل يعني فقدان المنافسة(البنوك، المخابز...).

---

[1]-ينظر: جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص 83-84

[2]-المرجع نفسه. ص84

3-استقرار الإيرادات: يمكن الإبقاء على إيرادات كل سهم إذا استمرت المنشأة في التشغيل، ومع ذلك يمكن أن تجلب المنشأة نفقات إضافية كبيرة لتحقيق هذا الهدف وقد لا يتم الوصول إلى الاستقرار الكامل في الإيرادات.[1]

4- استمرار نمو المنشأة: فهدف المؤسسات الاقتصادية ليس الربح فقط وإنما استمرارية النمو حتى بعد الخسارة تستطيع هذه المؤسسات تطوير منتجات وأسواق جديدة أو الاستحواذ على شركات أو الاندماج، فيجب على مدير الخطر أن يبحث في كل السبل حتى لا تتوقف المنشأة عن النمو بعد الخسارة.

الفرع الثاني- خطوات وأدوات إدارة الخطر:

تتم إدارة المخاطر وفق خطوات عملية تساهم في التحكم في الخسارة والتقليل منها كما وأن الأساس في إدارة المخاطر هو وضع إجراءات وتنفيذها وتصميم أدوات قصد تقليل الخسائر.

1-توصيف الخسائر المحتملة: والقصد من ذلك تحديد أشكال الخسارة والتعرف عليها وتحليلها، والخسارة تتعلق **خسارة الممتلكات** (مباني، مصانع، معدات، إمدادات، مراكب...)، **خسارة المسؤولية** (التلوث البيئي، مضايقات الموظفين، التمييز ضد الموظفين، المباني، الفصل التعسفي...)، **خسارة داخل العمل** (النفقات المستمرة بعد الخسارة، المصاريف الزائدة...)، **خسارة الموارد البشرية** (التقاعد، البطالة، إصابات العمل...)، وغيرها من أشكال التعرض للخسارة.

2-تقييم الخسارة المحتملة: وفي هذه العملية يتم تقدير وقياس تأثير الخسائر على المؤسسة، كما يتم حساب العدد المحتمل لتكرار الخسارة، (يشير تكرار الخسارة إلى العدد المحتمل من الخسائر الذي قد يحدث خلال فترة زمنية معينة، يشير حجم الخسارة (حدة الخسارة) إلى الحجم المحتمل للخسائر التي قد تحدث، وبمجرد أن

[1]-جورج ريجدا. مرجع سابق. ص84

يحدد مدير الخطر تكرار وحجم الخسارة لكل نوع من أنواع التعرض للخسارة، فإنه يمكن ترتيب التعرضات المختلفة للخسارة وفقا لأهميتها النسبية على سبيل المثال: التعرض لخسارة مع احتمال إفلاس المنشأة يكون أكثر أهمية في برنامج إدارة الخطر من التعرض لخسارة صغيرة محتملة.)[1]

3-أدوات الخطر: وهي عملية يتم من خلالها اختيار الأدوات والأساليب الناجعة لمعالجة أشكال التعرض للخسارة، فتكون هذه الأدوات تحكم في الخطر أو تمويل له.

أ-التحكم في الخطر: ويشمل هذا العنصر الأدوات التي تقلل تكرار وحجم الخسائر العرضية؛ **التجنب** ويعني "أنه لا يتم التعرض للخسارة أو استبعاد حالة التعرض لخسارة موجودة: فمثلا تجنب المؤسسة لبناء مصنع جديد في مكان فيه فيضانات وأيضا يمكن لشركة أو مجمع لصناعة الأدوية ألا يُسَوق أدوية ذات الآثار الجانبية الخطيرة ويسحبها من السوق وهذا يعتبر تجنب نهائي للخسارة"[2]، والميزة الأساسية للتجنب هي تقليل الخسارة إلى الصفر ؛**التحكم في الخسارة** ويتم وفق طريقين إما منع الخسارة أو تخفيضها، ويشير الأول إلى المقاييس التي تخفض تكرار خسارة معينة ومثال ذلك نجد المقاييس التي تخفض حوادث المرور تتضمن الفحص الدوري للسيارات، والتأكيد على إتباع قواعد المرور، أما تخفيض الخسارة فيتضمن المقاييس التي تقلل من حجم الخسارة بعد وقوعها، ومثال ذلك تركيب نظام آلي لإطفاء الحرائق، أيضا فصل الوحدات المعرضة للخطر في مخازن متفرقة وغير ذلك.[3]

يعتبر التحكم في الخطر ناجع وفعال خاصة فيما يتعلق بإصابات العمل والأمراض المرتبطة به، فهو يعمل على تقليل تكاليف التعويضات بشكل كبير خاصة وأن تعويضات إصابة العمل تكون مكلفة جدا.

---

[1]- جورج ريجدا. مرجع سابق. 87

[2]-حكيمة عقون. إدارة مخاطر شركات التأمين دارسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) أم البواقي. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية. تخصص تأمينات. جامعة أم البواقي. 2014. ص24

[3]-ينظر : جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص90

ب-تمويل الخطر: ويقصد بالتمويل هو المصدر الذي يوفر اعتمادا ماليا يمكن أن يتيح الأموال لتعويض الخسارة، ومن أساليب تمويل الخطر نجد:

-**الاحتفاظ:** ويعني أن المنشأة تبقي جزءا أو كل الخسائر التي يمكن أن تنتج من خسارة محددة، ويمكن أن يكون الاحتفاظ فعالا عندما تكون المؤسسة على دراية بأشكال التعرض للخسارة، والتخطيط للإبقاء على جزء منها أو كلها، أما الاحتفاظ الغير فعال فهو الإخفاق في التصرف، والاحتفاظ الفعال في إدارة الخطر يكون وفق شروط أهمها: عدم وجود طرق أخرى متاحة لمعالجة الخطر(كالاكتتاب على نوع محدد من التغطيات التي يمكن أن تكون باهظة جدا، أو النقل بغير التأمين)؛ ألا تكون أسوء خسارة ممكنة خطيرة؛ وجود إمكانية عالية للتنبؤ بالخسارة، والجدير بالذكر أن اعتماد الاحتفاظ يُلزم مدير الخطر بتحديد مستوى هذا الاحتفاظ، بمعنى أن الاحتفاظ يتم على مستويات بحسب المؤسسة (فالمؤسسة التي تمتلك مركزا ماليا قويا يكون لديها مستوى احتفاظ أعلى من المؤسسة التي مركزها ضعيف) وهناك طريقتان لتحديد مستوى الاحتفاظ:

-تحديد أقصى خسارة غير مؤمن عليها يمكن للمؤسسة استيعابها دون أن تتأثر إيراداتها.

-تحديد الاحتفاظ الأقصى على أنه نسبة مئوية من رأس مال العمل الصافي للشركة[1].

-**النقل بغير التأمين:** وهو اعتماد طرق غير التأمين في إدارة الخطر، ويتم هذا الأمر من خلال نقل الخطر وتحويله إلى طرف آخر مع دفع مبلغ مالي معين له، "واحتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته له، ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار وعقود النقل وعقود التشييد وعقود التأمين، ففي عقود النقل

[1]-جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص92

مثلا يمكن تحويل أخطار النقل إلى متعهدي النقل على أن تتم المحاسبة مع هؤلاء المتعهدين على أساس سعر أعلى لخدمة النقل نظير تحمل هؤلاء المتعهدين لأخطار النقل التي يتم الاتفاق عليها مع احتفاظ صاحب البضاعة المنقولة بملكيته لها."[1] ومن المزايا التي تقدمها إدارة الخطر للناقلين بغير تأمين نجد:

-إمكانية نقل بعض الخسائر المحتملة التي يمكن أن تكون غير قابلة للتأمين التجاري.

-تكلفة النقل بغير التأمين تكون أقل بكثير من تكلفة النقل بالتأمين.

-يمكن أن تحول الخسارة إلى شخص يكون في وضع أفضل للتدرب على التحكم في الخسارة.

ومن عيوبه نجد:

-لغة العقد التي تكون مبهمة قد تتسبب في فشل نقل الخسارة المحتملة.

-تظل المؤسسة مسؤولة عن المطالبة في حالة نقل الخسارة المحتملة لشخص غير قادر على سداد الخسارة.

-لا يخفض النقل بغير التأمين التكاليف دائما، لأن المؤمن قد لا يعطي ائتمانا للناقلين.

ج-التأمين: "تعتمد سياسة التأمين على وجود جهة متخصصة في إدارة المخاطر تتمتع بالثقة المالية، وتتعهد في إطار التزام تعاقدي بتحمل عبء المخاطر المنقولة إلى تلك الجهة مقابل حصول هذه الجهة على كلفة تتناسب مع هذا العبء وينظم الالتزامات والحقوق المتبادلة عقد يسمى عقد التأمين."[2]

---

[1]- أسامة عزمي سلام. إدارة الخطر والتأمين. ص44

[2]-أسامة عزمي سلام. مرجع سابق. ص69

وعند استخدام التأمين كآلية لمعالجة المخاطر يجب على مدير الخطر أن يُشدد على خمسة أمور:

-اختيار تغطيات التأمين: فيجب على مدير الخطر اختيار تغطيات تتناسب مع التأمين لأشكال التعرض للخسارة، كما يجب عليه أن يحيط بشكل خاص بعقود التأمين التجاري على الممتلكات، ويجب عليه أن يحدد حجم التحمل (وهو شرط يتم من خلال طرح مبلغ محدد من سداد الخسائر التي تكون قابلة للسداد، ويستخدم التحمل لاستبعاد المطالبات الصغيرة والمصروفات الإدارية لتسوية هذه المطالبات ونتيجة لذلك تكون هناك توفيرات ممكنة في القسط وفي جوهره يكون التحمل شكلا من الاحتفاظ بالخطر.)[1]

-اختيار المؤمن: يجب على مدير الخطر اختيار المؤمن وتتحكم في هذا الاختيار عوامل من بينها؛ القدرة المالية الكبيرة، نوعية خدمات إدارة الخطر التي يقدمها، تكلفة الحماية التأمينية والتي يشتريها مدير الخطر بأقل سعر.

-التفاوض على بنود العقد: ويتم من خلال الاتفاق بين مدير الخطر والمؤمن على البنود والمستندات التي تشكل العقد(اللغة التي يكتب بها العقد واضحة للطرفين، ذكر الخدمات التأمينية التي سيوفرها المؤمن بالتفصيل وبشكل واضح، تحديد الأقساط).

إضافة إلى أن المعلومات المتعلقة بالتغطية التأمينية يجب أن تنشر في المؤسسة ويطلع عليها الموظفون من (تغطيات التأمين، خدمات إدارة الخطر، مسببات الخطر والتغيرات التي تحدث فيها والتي تؤدي بدورها إلى إيقاف التأمين، شروط الخسارة).

وأخيرا يجب مراجعة برنامج التأمين دوريا وهذا ضروري خاصة إذا غيرت المؤسسة نوعية عملها، أو اندمجت(استحوذت أيضا) مع شركة أخرى، وهذه

[1]-جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. ص99

المراجعة تتضمن (تحليل لعلاقات الوكيل، التغطيات المطلوبة، كفاءة طرق التحكم في الخسارة المقدمة، التسديد الفوري للمطالبات...)[1]

المطلب الثاني: آليات مواجهة الأخطار الاقتصادية

يحتل التأمين مكانة هامة وبالغة في المجال الاقتصادي، وذلك لنظام الحماية التي يمتلكه ويوفره للمتعاملين الاقتصاديين والذي يحميهم من أخطار السوق-باعتباره يخضع لتغيرات دائمة وأيضا قائم على المنافسة- فشركات التأمين تمتلك قدرات مالية تمكنها من تأدية التزاماتها اتجاه المتعاملين عند حلول أجال الاستحقاق في حال تحقق الخطر.

الفرع الأول: آليات عامة:

لذلك فإن المعاملات التأمينية تعد من الآليات العامة التي تعتمدها شركات التأمين في مواجهة الأخطار الاقتصادية، _وقد ذكرناها مفصلة في الفصل الأول من البحث_ وتتضمن:

1-**عقد التأمين:** فقد عرفت المادة 619 من ق.م.ج عقد التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2] ،وعقد التأمين يُبرم بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له.

[1]-جورج ريجدا. مرجع سابق. ص101

[2]-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

1-1 **المؤمن:** وهو الطرف الأول في العقد والذي يمثل شركة التأمين التي تلتزم بدفع مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر، وشركات التأمين مرخص لها بموجب القانون ممارسة التأمين.

2-1 **المؤمن له:** وهو الطرف الثاني في عقد التأمين "وهو من يطلب إجراء التعاقد باسمه ولحسابه أو باسمه ولحساب مستفيد آخر يعينه وقت التعاقد أو وقت استحقاق التعويض..."[1]،والمؤمن له هو أيضا:

-الطرف الذي يتحمل جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد التأمين.

- الطرف المهدد بالخطر (المؤمن منه).

-الطرف الذي يتقاضى مبلغ التأمين المستحق في حال تحقق الخطر.

2- عقد إعادة التأمين: هو من عقود التعويض ،وفي المشرع الجزائري "هو اتفاق بموجبه يتنازل المؤمن على جزء أو كل المخاطر إلى شخص آخر يسمى معيد التأمين"[2]، وقد ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين المعتمدة بالتنازل على نسبة معينة من المخاطر التي تضمنها وذلك لتعزيز مسألة الضمان في عقود التأمين.[3] وطرفيه هما المؤمن (شركة التأمين)، ومعيد التأمين (شركة إعادة التأمين).

الفرع الثاني: آليات خاصة:

1-آلية تأمين القرض عند التصدير: وتأمين القرض عند التصدير يعني تعويض المُصدر عن الخسارة التي قد تحول دون حصوله عن دينه لدى مشتر في بلد آخر وهذا ما تنص عليه مختلف المواد القانونية المنظمة لآلية التأمين عند التصدير، ينص الأمر رقم 96-06 على "**يضمن تأمين القرض عند التصدير...تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من الأخطار**

---

[1]-أحمد أبو السعود. عقد التأمين بين النظرية والتطبيق. ص152

[2]-المادة 4 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06/4 المؤرخ في20فبراير 2006.

[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-409 المؤرخ في 9سبتمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي من مجال إعادة التأمين، ج.ر. العدد 76لـ1995.

التجارية، والأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث."[1] ومن مميزات هذا النوع من التأمين أنه:

-يكرس مبدأ التعويض.

-يغطي أخطارا خاصة غير متوقعة (لا يمكن التنبؤ بها).

-التمويل يعد من أهم آليات هذا النوع من التأمين باعتباره يساهم في توفير رؤوس الأموال للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها، ومن عمليات التمويل نجد:

-القرض من أجل الشراء: "هي آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا"[2]

-القرض من أجل الشراء: وهو آلية يقوم بموجبها البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، وهذا النوع من القرض يخضع للضمان من قبل الهيئات المتخصصة (في الجزائر هناك الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX).

2-آلية تأمين الكفالة المصرفية: آلية تأمين الكفالة هي آلية مستحدثة وذلك من أجل تغطية أخطار عدم الدفع في المجال المصرفي، فالمادة 59 تنص على أن "**تأمين الكفالة هو عقد يتضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين للمؤسسة، المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين."**[3] وعقد تأمين الكفالة المصرفية يتضمن عناصر عقد التأمين نفسها (الخطر، القسط، مبلغ التأمين وهو التعويض الذي يدفع المؤمن للبنك)،

---

[1]-المادة الأولى من الأمر رقم 96-06

[2]-فازية ركيبي. الوظيفة المالية ووسائل التمويل في مؤسسة اقتصادية _دراسة حالة الاسمنت ومشتقاته سور الغزلان_ مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية. فرع مالية.نقود.بنوك. البويرة. 2011. ص35

[3]-نص المادة 59 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي. 1995. المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 13 الصادر في 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006/ والكفالة المصرفية تعرف بأنها نوع من الضمانات الشخصية.

وهذه الآلية لا يمكن تطبيقها في مجال آخر غير المجال المصرفي، وفيما يتعلق بشركات التأمين التي توفر هذا النوع من التأمين "فيمكن لأية شركة تأمين متخصصة في التأمين على الأضرار بالتأمين على الكفالة بناءا على طلب البنك أو المؤسسة المالية."[1]

3-آلية التعويض: تنص المادة 623 من القانون المدني على أنه ("لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين" وتنص المادة 30 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه "يخول تأمين الأموال للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.")[2]

-ويقوم التعويض على مبدأين: أولهما منع المؤمن من تحقيق الربح من الخسارة ومن ثمة يسقط التعويض؛ ثانيهما تخفيض مسببات الخطر المتعمدة.

ومن شروط الحصول على التعويض:

أ-وقوع الخطر: ويجب أن تتوافر فيه شروط حتى يتحقق مبدأ التعويض ومنها: أن يتحقق الخطر في الوقت الذي يكون فيه العقد ساريا، وأن يكون الضرر المطلوب تعويضه ضمن المخاطر التي يغطيها عقد التأمين، وأن يتحقق الخطر طبقا للأحكام الواردة في المادة رقم (16).

ب-أن يكون بين الخطر والخسارة علاقة سببية.

ج-الضمان/د- دفع القسط.

وميعاد دفع مبلغ التعويض يختلف باختلاف وثائق التأمين، ففي الوثيقة الشاملة يُدفع التعويض بعد مرور 60يوما من الخسارة، شرط أن يُقدم المُصدر بتقديم وثيقة

---

[1]-زاينة آيت وازو. التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري. ص417

[2]-عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ص295

استحقاق الدين.[1] أما الوثيقة الفردية فيتم التعويض بعد مرور 45 يوما شرط توجيه المصدر طلب التعويض لشركة التأمين.[2]

-أما وثيقة ضمان القرض من أجل الشراء فيكون بعد 60يوم تسري من تاريخ انتهاء المدة المقررة لحدوث الخسارة، مع شرط تقديم الوثائق المثبتة لاستحقاق الدين.[3]

[1]-وثيقة التأمين الشامل. صادرة عن شركة كاجاكس.

[2]-الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات. وثيقة تأمين فردية.

[3]-وثيقة تأمين المشتري.

الخاتمة

خاتمة:

من كل ما سبق نستنتج أن شركات التأمين لها مكانة كبيرة في التقليل من الأخطار الاقتصادية وأيضا القدرة على مواجهتها من خلال البرامج التأمينية التي تصنعها وتطورها(إدارة الخطر)، أيضا من خلال الامتيازات التي تمنحها للمؤمن لهم في مواجهتهم للخسارة(التعويض)، كما ونستنتج أن:

1- أثبتت شركات التأمين فاعليتها في تنمية اقتصاد أي دولة من الدول، وتمويل القطاعات التجارية والصناعية، وخلق استثمارات جديدة، كما وتحقق الاستقرار في التعامل بالديون، وذلك لارتفاع نسبة المخاطرة التجارية بسبب عدم القدرة على السداد أو الإفلاس... فالتأمين يعمل على بث الطمأنينة والأمان لدى المؤمن لهم في مختلف التعاملات.

2- تلعب شركات التأمين دورا هاما في المجتمع من خلال حملات التوعية بالأخطار التي تهددهم في ممتلكاتهم وحياتهم وأهلهم، ونشر ثقافة الوقاية في الأوساط المعرضة للمخاطر لاتخاذ التدابير اللازمة.

3- يعد التأمين من أهم الآليات التي يتم بها مواجهة الأخطار الاقتصادية (خطر القرض، الخطر المصرفي) وهو من البدائل الآمنة التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادها.

4- العملية التأمينية تقوم على أساس جمع الأقساط ودفع التعويضات المستحقة، ومن ثمة المساهمة في التخلص من مشكل البطالة وتوفير مناصب شغل نتيجة لاتساع أنشطة التأمين.

5- المساهمة في تعبئة المدخرات الوطنية عن طريق المخصصات المتمثلة في الاحتياطات الإجبارية والتي توضع في الخزينة العمومية.

6- إدارة المخاطر تعد من الآليات الفعالة التي تضمن للمؤسسات الاقتصادية الحماية والبقاء والاستمرارية والتطور والحفاظ على مواردها، ويجب أن

توضع إدارة المخاطر ضمن أولويات المؤسسات الاقتصادية والتجارية (ضرورة تواجدها في كل المؤسسات والمشاريع الضخمة).

7- آلية التعويض تعد من الآليات الناجعة في حماية النظام العام والقضاء على فكرة المغامرة والرهان.

Conclusion:

De tout ce qui précède, nous concluons que les compagnies d'assurance ont une excellente position pour minimiser les risques économiques et aussi la capacité de les affronter à travers les programmes d'assurance qu'elles fabriquent et développent (gestion des risques), ainsi qu'à travers les privilèges qu'elles accordent aux assurés dans leur confrontation au sinistre (indemnisation).Nous concluons également que :

-1Les compagnies d'assurance ont prouvé leur efficacité dans le développement de l'économie de n'importe quel pays, le financement des secteurs commerciaux et industriels, la création de nouveaux investissements et la stabilité dans le traitement des dettes, en raison du pourcentage élevé de risque commercial dû à l'incapacité de payer ou à la faillite ... L'assurance travaille à rassurer et à sécuriser les assurés dans diverses démarches.

-2Les compagnies d'assurance jouent un rôle important dans la société à travers des campagnes de sensibilisation sur les dangers qui menacent leurs biens, leur vie et leurs familles, et la diffusion de la culture de la prévention auprès des personnes exposées aux risques afin de prendre les mesures nécessaires.

-3L'assurance est l'un des mécanismes les plus importants par lesquels les risques économiques sont confrontés (risque de crédit, risque

bancaire), et c'est l'une des alternatives sûres que les banques et les institutions financières doivent adopter.

-4Le processus d'assurance est basé sur la collecte des primes et le paiement des indemnités dues, contribuant ainsi à résoudre le problème du chômage et à fournir des emplois grâce à l'expansion des activités d'assurance.

-5Contribuer à la mobilisation de l'épargne nationale par les dotations représentées dans les réserves obligatoires, qui sont placées dans le trésor public.

-6La gestion des risques est l'un des mécanismes efficaces qui garantissent la protection, la survie, la continuité, le développement et la préservation de ses ressources pour les institutions économiques La gestion des risques doit être placée parmi les priorités des institutions économiques et commerciales (la nécessité de sa présence dans tous institutions et mégaprojets.(

-7Le mécanisme de compensation est l'un des mécanismes efficaces pour protéger l'ordre public et éliminer l'idée d'aventure et de paris.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-المعاجم:

- ابن منظور. لسان العرب. دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة. باب الهمزة.

- إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. تحقيق مجمع اللغة العربية. مكتبة مشكاة الإسلامية.

2-المراجع:

- أحمد محمد لطفي أحمد. نظرية التأمين-المشكلات العملية والحلول الإسلامية. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2007.

- أحمد أبو السعود. عقد التأمين بين النظرية والتطبيق –دراسة تحليلية شاملة. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2008.

- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى. إدارة الخطر والتأمين. ط1. دار الحامد. الأردن. 2009.

-أحمد شرف الدين. أحكام التأمين. دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين. ط3. طبعة نادي القضاة. 1991.

-جلال إبراهيم. التأمين_دراسة مقارنة_. دار النهضة العربية. القاهرة. 1994.

- عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. ط1. دار الخلدونية. الجزائر. 2017.

- عبد الرزاق حسن فرج. أحكام التأمين. مطبعة إخوان مورفتلي. 1985.

- محمد مدحت إسماعيل. محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين. دار الأمل للنشر والتوزيع. الأردن. 2010.

-محمد حسام لطفي. الأحكام العامة لعقد التأمين. ط2. 1990.

-نائل محمد مومني. إدارة الكوارث والأزمات. مطبعة الروزنا. عمان. 2007.

3-المراجع المترجمة:

-جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. تعريب ومراجعة محمد توفيق البلقيني/ إبراهيم محمد مهدي. دار المريخ. الرياض. 2006.

4-المراجع الأجنبية:

-G.Cuvittar& MA .Amazith: Audit et inspection bancaire- Extrait-, Revue SNC, N14, 1997

-Goohman John Downes& Jordan Elliott , Dictionary of Finance and Investment Tems, (BarronsInc.U.S.A,1995).

-Joel Bessis, Risk Management in Banking,(John Wiley &Sons Ltd, 1998).

5-الأطاريح والمخطوطات الجامعية:

- زاينة آيت وازو. مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص قانون. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2012.

-عبدلي لطيفة. دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية. رسالة ماجستير. جامعة تلمسان. 2012

-قندوز طارق. تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري-دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية.أطروحة دكتوراه غير

منشورة– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر 3 الجزائر. 2013/2014

–فازية ركيبي. الوظيفة المالية ووسائل التمويل في مؤسسة اقتصادية _دراسة حالة الاسمنت ومشتقاته سور الغزلان_ مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية. فرع مالية.نقود.بنوك. البويرة. 2011.

– ياسمين بن عبد الرحمن. المخاطر المصرفية. مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون. تخصص قانون أعمال. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2015.

–كنزة بوتيش. دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق. مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون أعمال. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2007.

6–المواد القانونية:

–الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات. وثيقة تأمين فردية.

–المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95–409 المؤرخ في 9سبتمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي من مجال إعادة التأمين، ج.ر. العدد 76لـــ1995.
–المادة 4 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06/4 المؤرخ في20فبراير 2006.

– المادة 59 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي. 1995. المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 13 الصادر في 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

–وثيقة التأمين الشامل. صادرة عن شركة كاجاكس.

فهرس الموضوعات

الفهرس:

الإهداء

مقدمة.....1_2

الفصل الأول: شركة التأمين ومكانتها.....3

تمهيد.....4

المبحث الأول:التأمين.....5

المطلب الأول:ماهية التأمين.....5

الفرع الأول:تعريف التأمين لغة.....5

الفرع الثاني:تعريف التأمين اصطلاحا.....5_8

الفرع الثالث: فوائد التأمين.....8_9

المطلب الثاني:عناصر عملية التأمين.....9_15

الفرع الأول: عقد التأمين.....9_12

الفرع الثاني:وثيقة التأمين.....12_13

الفرع الثالث: شروط وثيقة التأمين.....13_15

المبحث الثاني:شركة التأمين (وظيفتها واختصاصها) .....15_31

المطلب الأول:ماهية شركة التأمين.....15

الفرع الأول:تعريف شركة التأمين.....15

الفرع الثاني: شكل شركة التأمين.....16_23

المطلب الثاني: اختصاصات شركات التأمين.....25_23
الفرع الأول: شركات تأمين الحياة.....24
الفرع الثاني: شركات التأمين على غير الحياة.....25_24
المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين.....32_25
الفصل الثاني: شركات التأمين وإدارة الخطر.....33
تمهيد:.....34
المبحث الأول:مدخل إلى الخطر.....35
المطلب الأول:ماهية الخطر.....35
الفرع الأول: تعريف الخطر.....37_35
الفرع الثاني: تقسيمات الخطر وتصنيفاته.....39_37
الفرع الثالث: مسبب الخطر.....40_39
الفرع الرابع:شروط الخطر.....41_40
المطلب الثاني: الأخطار الاقتصادية.....42
الفرع الأول:خطر القرض.....43_42
الفرع الثاني: الخطر المصرفي.....44_43
المبحث الثاني:آليات مواجهة الأخطار الاقتصادية.....45
المطلب الأول: إدارة الخطر في شركة التأمين.....45
الفرع الأول: تعريف إدارة الخطر.....47_45

الفرع الثاني: خطوات وأدوات إدارة الخطر.....47_52

المطلب الثاني: آليات مواجهة الأخطار الاقتصادية.....52

الفرع الأول: آليات عامة.....52_53

الفرع الثاني: آليات خاصة.....53_56

خاتمة.....58_60

قائمة المصادر والمراجع.....62_64

فهرس المحتويات

الملخص

الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى إظهار مدى أهمية أنظمة ادارة المخاطر لدى شركات التأمين، حيث تعد وظيفة ادارة المخاطر آلية انذار مبكر في مواجهة مختلف الأزمات والمخاطر، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف وسائل ادارة الخطر وكيفية وضع برامج وبناء أنظمة لإدارتها وكيفية العمل بها في شركة التأمين، لأنه وباختصار هذه الادارة هي الوظيفية التي تضمن لشركات التأمين وباقي المؤسسات بصفة عامة البقاء والاستمرارية في ظل الظروف البيئة المتغيرة والمعقدة.

الكلمات المفتاحية: شركات التأمين، ادارة المخاطر، ادارة مخاطر الاقتصادية، ادارة مخاطر المصرفية والقرض، اعادة التأمين، واليات مواجهتها.

Abstract:

This memorandum aims to show the importance of risk management systems in insurance companies, as the risk management function is an early warning mechanism in the face of various crises and risks, by addressing the various means of risk management, how to develop programs and build systems to manage them, and how to work with them in the insurance company, Because, in short, this administration is the functional that guarantees insurance companies and other institutions in general survival and continuity in light of the changing and complex environmental conditions.

Keywords: insurance companies, risk management, economic risk management, banking and loan risk management, reinsurance, and coping mechanisms.